العنوان : جريمة قتل الأسرى الكويتيين في نطاق المسؤولية الدولية .

الناشر : مجلة روح القوانين – كلية الحقوق – جامعة طنطا .

المؤلف : مفرح مطلق السبيعي .

المجلد : الأول .

العدد : الثامن والثمانون .

محكمة : نعم .

التاريخ الميلادى : ٢٠١٩ .

الشهر : أكتوبر .

الصفحات : ٢ – ٤٩ .

مواضيع : أسرى الحرب، المسئولية الدولية، التعويض عن الأضرار الناجمة عن قتل الأسرى .

© ٢٠١٩ مجلة روح القوانين – جميع الحقوق محفوظة .

أهداف الدراسة: تهدف الدراسة إلى تحديد المركز القانوني لأسير الحرب وطبيعة جريمة قتل الأسير والآثار القانونية الناشئة عن تلك الجريمة الدولية مع دراسة تطبيقية لجريمة قتل الأسرى والمفقودين الكويتيين إبان سقوط الغزو العراقي لدولة الكويت.

منهجية الدراسة: استعنا في هذه الدراسة بالمنهج الوصفي لدراسة إشكالية قتل الأسرى في إطار المسئولية المدنية الدولية ومدى إمكانية مساءلة النظام العراقي الجديد عن تلك الجريمة الدولية.

بيانات الدراسة: اعتمدت الدراسة على ما استقرت عليه الاتفاقيات الدولية وما قررته المحاكم القضائية الوطنية والدولية لمعالجة النظام القانوني للمسئولية الدولية بشأن الجرائم الواقعة على أسرى الحرب.

نتائج الدراسة: توصلت الدراسة إلى عدة نتائج من أهمها أن نطاق المسئولية الدولية يشمل الآثار المترتبة عن جريمة قتل أسرى الحرب ومنها التقاعس عن البحث عن رفات القتلى من الأسرى وتوفير الحماية اللازمة للمقابر الجماعية التي يدفن بها جثث الأسرى والمعتقلين.

الخلاصة: ختمت الدراسة بمجموعة من التوصيات التي نرى أنها ضرورية لضمان تقرير المسئولية المدنية الدولية عن كافة الآثار القانونية الناجمة عن جريمة قتل أسرى الحرب.

المصطلحات العلمية: أسرى الحرب، المسئولية الدولية، التعويض عن الأضرار الناجمة عن قتل الأسرى.

abstract:

Objective: The study aims to determine the legal status of the prisoner of war, the nature of the prisoner murder crime, and the legal consequences arising from that international crime, along with an applied study of the crime of killing Kuwaiti prisoners and missing persons during the fall of the Iraqi invasion of Kuwait.

Methodology: In this study, we used the descriptive method to study the problem of killing prisoners in the context of international civil responsibility and the possibility of holding the new Iraqi regime accountable for this international crime.

Data and sample: The study relied on what international conventions have settled on and what national and international judicial courts have decided to deal with the legal system of international responsibility for crimes committed by prisoners of war.

Results: The study found several conclusions, the most important of which is that the scope of international responsibility includes the consequences of the crime of killing prisoners of war, including the failure to search for the remains of the dead prisoners and to provide the necessary protection for mass graves in which the bodies of prisoners and detainees are buried.

Conclusion: The study concluded with a set of recommendations that we consider necessary to ensure the determination of international civil liability for all legal consequences resulting from the crime of killing prisoners of war.

Key words: Prisoners of war, international responsibility, compensation for damages resulting from killing prisoners.

مقدمة:

أفردت قواعد القانون الدولي الإنساني معاملة خاصة لأسرى الحرب الذين يقعون في أسر قوات العدو، ولما كان الهدف من حجز الأسرى منعهم من الاستمرار في القتال لإضعاف قوات الخصم ولا يعد جزاءاً أو ثأراً ضد الأسير، فإن من الواجب أن تتم معاملة الأسرى المعاملة الإنسانية التي تكفل لهم الاحترام اللازم لأشخاصهم وشرفهم ولكرامتهم الإنسانية ، والإحتفاظ بكافة الممتلكات الخاصة طيلة فترة الأسر[١].

ولهذا جاءت اتفاقية جنيف الثالثة لعام ١٩٤٩ ، المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب وأسبغت الحماية القانونية الدولية على الأسير منذ لحظة وقوعه بالأسر وحتى الإفراج عنه وعودته لموطنه،كما نصت على مجموعة من الضمانات التي تكفل احترام الأسير ومراعاته بكافة النواحي الإنسانية ضد الممارسات الانتقامية التي قد تلجأ لها قوات العدو باعتبارهم ليسوا أطرافاً متحاربة في النزاع المسلح القائم .**حيث نصت المادة الثانية من الاتفاقية** على سريان أحكام الاتفاقية في وقت السلم وفي حالة الحرب المعلنة أو أي اشتباك مسلح آخر ينشب بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة ، حتى لو لم يعترف أحدها بحالة الحرب. كما تنطبق هذه

---

[١] القانون الدولي الإنساني ، كما وصفته محكمة العدل الدولية في رأيها الإفتائي في قضية مشروعية استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها عام ١٩٩٦ ،هو مجموعة القواعد القانونية التي تحدد حقوق المقاتلين وواجباتهم في إدارة العمليات العسكرية والقواعد التي تقيد حريتهم في استخدام وسائل الإضرار بالعدو بالإضافة إلى القواعد المقررة لحماية ضحايا النزاعات المسلحة .

Legality of the threat or use of nuclear wepons, International court of Justice Reports (ICJ Reports),١٩٩٦,p.٢٥٦.para.٧٥

وتصفه المحكمة كذلك بأنه قانون أساسي لاحترام حقوق الإنسان واعتبارات أساسية للإنسانية .

'Undamental to the respect of the human person and elementary considerations of humanity '

وكان أول تنظيم اتفاقي لمعاملة أسرى الحرب هي معاهدة الصداقة بين بروسيا والولايات المتحدة الأمريكية عام ١٧٨٥ والتي أكدت في بنودها على ضرورة معاملة الأسرى معاملة لائقة ووجوب اعتقالهم في أماكن صحية، بعد ذلك تم تنظيم حالة أسرى الحرب في مؤتمر لاهاي لعام ١٨٩٩ في لائحة سميت بلائحة الحرب البرية ، والتي أعيد النص عليها في عام ١٩٠٧ .

أما اتفاقية جنيف لعام ١٩٢٩ فأتت لتضع تنظيماً دقيقاً لحالة الأسرى في سبع وتسعين مادة، ونصت هذه الاتفاقية على أنها جاءت مكملة لنصوص الحرب البرية ، والهدف من هذه الاتفاقية هو ضمان حسن معاملة الأسرى.

ولكن بعد المعاناة الإنسانية التي خلفتها الحرب العالمية الثانية وتحت رعاية الحكومة السويسرية تم عقد مؤتمر دولي لهذا الغرض في عام ١٩٤٩ ، ونتج عنه أربع اتفاقيات إنسانية ، وتشكل الاتفاقية الثالثة قواعد معاملة الأسرى من لحظة وقوعه في الأسر وحتى الإفراج عنه وإعادته إلى موطنه، واكتمل المركز القانوني للأسير بصدور البروتوكول الإضافي الأول والخاص بالنزاعات المسلحة الدولية .

الإتفاقية أيضاً في جميع حالات الاحتلال الجزئي أو الكلي لإقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة حتى لو لم يواجه هذا الاحتلال مقاومة مسلحة.

ولقد قامت القوات العراقية الغازية أثناء احتلالها لدولة الكويت في الثاني من أغسطس عام ١٩٩٠ بإلقاء القبض على عدد من المواطنين الكويتيين من أفراد المقاومة الشعبية ومن أفراد الجيش والقوات المسلحة والفرق الطبية المساعدة إلى جانب عدد من المدنيين وترحليهم إلى السجون العراقية وزادت وتيرة عمليات الإحتجاز قبل الإنسحاب العراقي من دولة الكويت. وقد أصدر المجتمع الدولي وعن طريق الأمم المتحدة ومجلس الأمن الدولي أكثر من اثني عشر قراراً دولياً يطالب فيه العراق بالإنسحاب الفوري من الكويت دون قيد أو شرط وضرورة الإفراج عن كافة المعتقلين والأسرى وتحديد مصير المفقودين من مواطني دولة الكويت وغيرهم من رعايا الدول الأخرى [١] .

بيد أن النظام العراقي السابق رفض الإنصياع للإرادة الدولية واحتجز أكثر من ستمائة وخمسة أسرى ولم يعرف مصيرهم حتى سقط هذا النظام الديكتاتوري على يد القوات الأجنبية في يونيو ٢٠٠٣ وتم العثور على رفات مائتي واثنان وخمسون شهيداً من الأسرى الكويتيين وتم التعرف عليهم طبقاً لاختبارات الحمض النووي DNA وما زال باقي الأسرى مصيرهم مجهولاً مما يعد خرقاً لأحكام القانون الدولي الإنساني .[٢]

[١] ومن تلك القرارات الدولية قرار مجلس الأمن الدولي رقم ٦٨٦ الصادر في ٢ مارس ١٩٩١ والذي قرر بأن " يقوم العراق على الفور وتحت رعاية لجنة الصليب الأحمر الدولية، أو جمعيات الهلال الأحمر، بإطلاق سراح جميع الكويتيين ورعايا الدول الثالثة الذين احتجزتهم العراق وأن يعيد أية جثث للموتى من الكويتيين ورعايا الدول الأخرى ". وأمام استمرار تعنت النظام العراقي، صدر قرار مجلس الأمن الدولي رقم ٦٨٧ الصادر في ٣ أبريل ١٩٩١ الذي أدان عدم تعاون العراق مع المجتمع الدولي باستمراره في احتجاز الأسرى الكويتيين وطالبه مجدداً بإعادة جميع رعايا الكويت والدول الأخرى إلى الوطن والكشف عن مصير المفقودين والموتى من الأسرى .

[٢] أنظر التقرير الصادر من اللجنة الوطنية لشئون الأسرى والمفقودين – الكويت – ديسمبر ٢٠٠٥

أهمية البحث:

من العرض السابق يتجلى لنا مدى أهمية دراسة الجرائم ضد الإنسانية المرتكبة ضد الأسرى والمعتقلين الكويتيين في العراق، والتي تتمثل في بيان جريمة القتل العمدي والدفن في مقابر جماعية، وتعد هذه الجريمة المروعة انتهاكاً صريحاً للاتفاقيات والمواثيق الدولية وإعلانات حقوق الإنسان ومبادئ الكرامة الإنسانية، مما يترتب عليه قيام المسئولية المدنية الدولية تجاه العراق لتعويض ضحايا تلك الجرائم، ومناط التعويض يتمثل بسلوك إيجابي من جانب العراق وهو ارتكاب تلك الجرائم الدولية، وسلوك سلبي يتمثل في الإهمال والتقاعس في البحث عن أماكن المقابر الجماعية من خلال التعاون مع الفرق الإنسانية كاللجنة الدولية للصليب الأحمر واللجان المشتركة المعنية في معرفة مصير القتلى من الأسرى والمفقودين من رعايا دولة الكويت.

تقسيم البحث:

وعليه فإنني سأتناول في هذا الفصل دراسة المركز القانوني لأسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني من خلال بيان الفئات التي تتمتع بوصف أسرى الحرب ومدى انطباقها على الأسرى الكويتيين ، وتحديد الحماية القانونية لأسرى الحرب في ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني، ثم سأتناول بيان الآثار القانونية عن جريمة قتل أسرى الحرب الكويتيين.

في ضوء ما تقدم، فإن هذه الدراسة تنقسم إلى مبحثين على النحو التالي:
المبحث الأول: المركز القانوني لأسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني.
المبحث الثاني: آثار المسؤولية الدولية بشأن قضية قتل الأسرى الكويتيين.

المبحث الأول
المركز القانوني لأسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني

شهدت النزاعات الدولية المسلحة أثناء وبعد الحرب العالمية الثانية تجارب قاسية طالت الأسرى والمعتقلين في معتقلات الدول المتحاربة، والأهوال والمآسي التي لحقت بتلك الفئة الضعيفة القابعة في سجون الدولة الحاجزة ، مما حدا بالجماعة الدولية أن تصدر أول وثيقة دولية تسبغ الحماية القانونية على ضحايا النزاعات المسلحة وتسجل تطوراً كبيراً يشهده القانون الدولي العام منذ بدايات القرن الماضي في مجال حماية حقوق الإنسان الكفيلة بتخفيف المآسي والمعاناة التي خلفتها الحروب ، حيث جاءت ديباجة ميثاق الأمم المتحدة بأن " **نحن شعوب الأمم المتحدة وقد آلينا على أنفسنا أن تنفذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب التي في خلال جيل واحد جلبت على الإنسانية مرتين أحزاناً يعجز عنها الوصف**" [1].

والواقع من الأمر أن الحقوق الأساسية للأسرى والمعتقلين قد وجدت طريقها إلى دائرة النزاعات الدولية المسلحة عن طريق مبادئ القانون الدولي الإنساني التي تكرس الحماية القانونية لتلك الفئة المستمدة من المواثيق والاتفاقيات الدولية التي اهتمت باحترام حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة والعمل على إنماء وتطوير القواعد الدولية الخاصة بحماية ضحايا تلك النزاعات من سكان مدنيين ، أو جرحى ومصابين أو أسرى ومعتقلين ، وغيرهم من الأشخاص المحميين طبقاً للقواعد الدولية الآمرة التي يقرها النظام القانوني الدولي المعاصر.

وبذلك بدأ يكتسب القانون الدولي المطبق في النزاعات المسلحة الدولية طابعاً أكثر إنسانية، مما دفع بالجماعة الدولية أن تواجه التحديات التي تتعرض لها البشرية

---

[1] وقد جاءت ديباجة ميثاق الأمم المتحدة على النحو التالي :
'We The peoples of The United nations Determined to save Succeeding generations from The scourge of ware, wich
twice in our life time has brought untold sorrow to mankind ……"

في الصراعات المسلحة ،بعزيمة وإصرار فتمكنت من تدوين وتطوير أحكام القانون الدولي الإنساني في اتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩، والبروتوكولين الإضافيين لعام ١٩٧٧ ، من خلال تحديد فئات الأشخاص المشمولين بحمايته ، والأماكن التي يستهدف حمايته، وضرورة التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين، وتقنين وسائل القتال، وتقويم سلوك المتحاربين ، والمحافظة على الحقوق الأساسية الإنسانية لضحايا النزاعات المسلحة الدولية وأهمها تحديد المركز القانوني لأسرى الحرب في ظل قواعد القانون الدولي الإنساني.

ولتحديد المركز القانوني لأسرى الحرب يلزم أن نبين فئات المقاتلين القانونيين التي تستفيد من المعاملة الخاصة بأسرى الحرب من خلال تحديد المقاتلين المشتركين في العمليات الحربية ، سواء المقاتلين المباشرين الذين يضطلعون بالمهام الرئيسية في ساحات القتال، كأفراد القوات المسلحة النظامية ووحدات الاحتياط والفرق المتطوعة وأفراد المقاومة الشعبية المسلحة ضد قوات الاحتلال ، والمقاتلين غير المباشرين الذين يقومون بمهام مساندة للقوات النظامية وليس لها صلة مباشرة بالعمليات الحربية ، مثل أفراد الخدمات الطبية ورجال الدين والمرافقين للقوات المسلحة،وأفراد الأطقم الملاحية التجارية والمدنية ، والفئات التي لا تستفيد من وصف المقاتل القانوني نظراً للممارسات غير الأخلاقية التي تميز أعمالها أثناء النزاعات المسلحة مثل الجواسيس والمرتزقة والمتعاونون مع سلطات الاحتلال في الأقاليم المحتلة ، ومن ثم أتطرق لمدى انطباق وصف المقاتل القانوني على حالة الأسرى والمعتقلين الكويتيين في السجون العراقية، وأخيراً أتناول في هذا المبحث الحماية القانونية لأسرى الحرب والتي تتصل بالمحافظة على شخص الأسير وحقوقه الشرعية طيلة فترة أسره لدى الدولة الحاجزة وفقاً لقواعد القانون الدولي الإنساني.

وعليه فإن هذا المبحث ينقسم إلى مطلبين هما:

المطلب الأول: الفئات التي تتمتع بوصف الأسير وانطباقها على الأسرى الكويتيين.

المطلب الثاني: الحماية القانونية لأسرى الحرب في ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني.

المطلب الأول

الفئات التي تتمتع بوصف الأسير وانطباقها على الأسرى الكويتيين

حرص المشرع الدولي على تكريس الحماية القانونية لضحايا النزاعات الدولية المسلحة، وخاصة فيما يتعلق بأسرى الحرب والمعتقلين الذين يقعون في قبضة العدو ،وتأكيداً لهذا المبدأ جاءت اتفاقية جنيف الثالثة لعام ١٩٤٩ وكذلك البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ اللتان تنظمان الوضع القانوني لأسرى الحرب من خلال تحديد الفئات التي تستفيد من وصف أسير الحرب وضرورة توفير المعاملة الإنسانية لتلك الفئات وكفالة احترام أشخاصهم وشرفهم طبقاً لمبادئ القانون الدولي الإنساني ومتطلبات حقوق الإنسان.

وفي الواقع فإن اتفاقية جنيف الثالثة لعبت دوراً أساسياً في معالجة القصور التي شابت الإتفاقيات الدولية السابقة التي عجزت عن مواجهة الإنتهاكات الخطيرة وما آلت إليه الأوضاع المأساوية للأسرى والمعتقلين في أعقاب الحرب العالمية الثانية [١]حيث لم تربط الإتفاقية الثالثة بين إعادة الأسرى إلى بلادهم وعقد معاهدة سلام بين الأطراف المتحاربة وأوجبت إعادتهم فور انتهاء العمليات الحربية .

---

[١] تجلى قصور الاتفاقيات الدولية السابقة الخاصة بمعاملة أسرى الحرب، وخاصة اتفاقيات لاهاي لعام ١٨٩٩ و١٩٠٧ واتفاقية جنيف لعام ١٩٢٩م ، في اشتراطها لإعادة الأسرى إلى بلادهم بإبرام معاهدة سلام . مما ساهم في فقدان أعداداً كبيرة من الأسرى والمعتقلين بعد نهاية الحرب العالمية الثانية ، خصوصاً بعد استسلام ألمانيا واحتلالها من قبل الحلفاء ، فلم يعد هناك مجال لمعاهدات سلام بالشكل المعهود ، كما تم مع إيطاليا ١٩٧٤ واليابان ١٩٥١ ، كذلك أن طرفين من أكبر أطراف الحرب العالمية الثانية وهما اليابان والاتحاد السوفيتي لم يبرما معاهدة سلام. ولتلك الأسباب عمد واضعو أحكام اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ إلى تعميم مفهوم النزاع المسلح على كل حالة تندلع فيها أعمال عدائية مهما كان شكلها وحتى في حالة عدم إعلان الحرب . كما لم ترتبط تلك الاتفاقية بين الإفراج عن الأسرى ووجود معاهدة سلام بين الدول المتحاربة.

وللاستزادة عن الجهود الدولية حول معاملة أسرى الحرب ، أنظر:

الزمالي، عامر. (٢٠٠٠). أسرى الحرب وحقهم في المعاملة الكريمة وفي العودة إلى ديارهم ، مجلة الإنساني اللجنة الدولية للصليب الأحمر. ص ١٠ وما بعدها.

وأيضا أنظر: الفار، عبد الواحد . (١٩٧٥). أسرى الحرب ، عالم الكتب، القاهرة، ص ٦٧ وما بعدها

Jordan I.paust ,Judicial power to Determinne the status and Rights of persons Detained ,٤٤ Harv ,International Law,٢٠٠٣,p. ١٢٤ etc.

كما وسعت الإتفاقية الثالثة من مجال تطبيق الأحكام الخاصة بالوضع القانوني لأسرى الحرب، حيث نصت **المادة الثانية من الاتفاقية** على تطبيق أحكامها على حالات الحرب المعلنة وعلى جميع الحروب المسلحة التي تنشب بين دولتين أو أكثر من الدول المتعاقدة حتى ولو لم تعترف إحدى تلك الدول بوجود حالة حرب. وتطبق هذه الإتفاقية أيضاً على جميع حالات الاحتلال الجزئي أو الكلي لأراضي دولة طرف في الاتفاقية حتى لو لم يواجه هذا الاحتلال مقاومة مسلحة . كذلك تطبق الإتفاقية في حرب مع دولة ليست طرفاً في الإتفاقية شريطة أن تقبل الدولة المعنية بنصوص الإتفاقية وتطبقها.

وفي الحقيقة فإن **المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الثالثة** تمثل الركيزة الأساسية لبيان الفئات التي تستفيد من وصف أسير الحرب ، حيث اشترطت شرطين ضروريين لوصف الأسير وهما: الإنتماء إلى إحدى الفئات المذكورة في هذه المادة ، وأن يقع الشخص في قبضة العدو.

وأسرى الحرب بالمعنى المقصود في هذه الاتفاقية هم الأشخاص الذين ينتمون إلى إحدى الفئات التي نصت عليها المادة الرابعة وهم كالتالي:

(١) أفراد القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع ،والمليشيات أو الوحدات المتطوعة التي تشكل جزءاً من هذه القوات المسلحة .[١]

(٢) أفراد الميليشيات الأخرى والوحدات المتطوعة الأخرى ، بمن فيهم أعضاء حركات المقاومة المنظمة ، الذين ينتمون إلى أحد أطراف النزاع ويعملون داخل

---

[١] الميليشيا Militia مشتقة من الكلمة اللاتينية Miles الجندي وعبارة الخدمة العسكرية military service وهذا المصطلح للدلالة على نظام فرق الاحتياط .

" Amilitia is abody of citizens enrolled as amilitary forces but not engaged in actual service except in emergencies.

Although it may constitute the sole form of military forces of astate, it normally only serves arole supplementary to that of regular forces "

والميليشيا مجموعة من المواطنين المسجلين كقوة عسكرية ولكنهم ليسو في الخدمة الفعلية إلا في حالات الطوارئ ومع ذلك قد تشكل الميليشيا القوة العسكرية الوحيدة للدولة ودورها عادة مكملا للقوات النظامية .

أو خارج إقليمهم ، حتى ولو كان هذا الإقليم محتلاً ، على أن تتوافر الشروط التالية في هذه الميليشيات أو الوحدات المتطوعة ، بما فيها حركات المقاومة المنظمة المذكورة:

أ- أن يقودها شخص مسئول عن مرؤوسيه.

ب- أن تكون لها شارة مميزة محددة يمكن تمييزها من بعد.

ج- أن تحمل الأسلحة جهراً.

د- أن تلتزم في عملياتها بقوانين الحرب وعاداتها.

(٣) أفراد القوات المسلحة النظامية الذين يعلنون ولاءهم لحكومة أو سلطة لا تعترف بها الدولة الحاجزة.

(٤) الأشخاص الذين يرافقون القوات المسلحة دون أن يكونوا في الواقع جزءاً منها، كالأشخاص المدنيين ضمن أطقم الطائرات الحربية ، والمراسلين الحربيين ، ومتعهدي التموين ، وأفراد وحدات العمال أو الخدمات المختصة بالترفيه عن العسكريين ، شريطة أن يكون لديهم تصريح من القوات المسلحة التي يرافقونها.

(٥) أفراد الأطقم الملاحية، بمن فيهم القادة ، والملاحون، ومساعدوهم في السفن التجارية وأطقم الطائرات المدنية التابعة لأطراف النزاع ، الذين لا ينتفعون بمعاملة أفضل بمقتضى أي أحكام أخرى من القانون الدولي.

٦- سكان الأراضي غير المحتلة الذين يحملون السلاح من تلقاء أنفسهم عند اقتراب العدو لمقاومة القوات الغازية دون أن يتوفر لهم الوقت لتشكيل وحدات مسلحة نظامية ، شريطة أن يحملوا السلاح جهراً وأن يراعوا قوانين الحرب وعاداتها.

هذه هي الفئات المشاركة في أعمال القتال وفقاً للقانون الدولي وتكون مقابل ذلك عرضة لهجوم العدو وعملياته العسكرية ، ويجب أن يعتبر أسرى الحرب تحت رعاية الدولة الآسرة وليس برعاية جيوش أو وحدات عسكرية معينة ،ويحق لهم أن يعاملوا

معاملة إنسانية ، ويجب احتجازهم إلى الحد الذي يكون فيه اعتقالهم مضموناً ويجب ألا يعاقبوا إلا على أعمال ارتكبوها بعد وقوعهم في الأسر.[١]

ومن ناحية أخرى تضيف الاتفاقية الثالثة فئتين أخريين تتمتعان ليس بنظام أسرى الحرب فحسب وإنما بمعاملة أسرى الحرب وهما:

(١) الأشخاص الذين يتبعون أو كانوا تابعين للقوات المسلحة للبلد المحتل إذا رأت دولة الاحتلال ضرورة اعتقالهم بسبب هذا الانتماء، حتى لو كانت قد تركتهم أحراراً في بادئ الأمر أثناء سير الأعمال الحربية خارج الأراضي التي تحتلها ، وعلى الأخص في حالة قيام هؤلاء الأشخاص بمحاولة فاشلة للإنضمام للقوات المسلحة التي يتبعونها والمشاركة في القتال، أو في حالة عدم امتثالهم لإنذار يوجه إليهم بقصد الإعتقال.

(٢) الأشخاص الذين ينتمون إلى إحدى الفئات المبينة في هذه المادة ، الذين تستقبلهم دولة محايدة أو غير محاربة في إقليمها وتلتزم بإعتقالهم بمقتضى القانون الدولي، مع مراعاة أية معاملة أكثر ملائمة قد ترى هذه الدول من المناسب منحها لهم [٢].

وبالرغم من شمول المادة الرابعة من الاتفاقية الثالثة، ومحاربة النص على جميع حالات الأسر، فإن هناك حالات معينة لم تتطرق لها الإتفاقية مثل الأسرى التابعين لمنظمات التحرير الوطنية ، مما حدا بالجماعة الدولية إلى صياغة أحكام وقواعد حديثة تلائم واقع حروب التحرير وكان من نتاج ذلك إقرار البروتوكول الإضافي الأول

(١) الشلالدة، محمد فهاد. (٢٠٠٥)، القانون الدولي الإنساني ، منشأة المعارف، الاسكندرية، ص ١٠٣
وأنظر أيضاً: نقفي، ياسمين. (٢٠٠٢)، مركز أسير الحرب، منشورات المجلة الدولية للصليب الأحمر ، ص ٢٠٤ .

Also see: Jordan J .PUST , Judicial power to Determine the status and Rights of persons Detained ,op . cit ,p ١٣٨ .

(٢) نص المادة ٤٤ من اتفاقية جنيف الثالثة لعام ١٩٤٩.

لعام ١٩٧٧، حيث توسع تعريف أسير الحرب ليشمل جميع أفراد القوات المسلحة ،والمجموعات المسلحة والوحدات النظامية التي تكون تحت قيادة مسئولية .وطبقاً لذلك نصت المادة ٤٤ من البروتوكول الإضافي الأول على أن " **يعد كل مقاتل ممن وصفتهم المادة ٤٣ أسير حرب إذا وقع في قبضة الخصم** ". [٣]

وبناءً ما تقدم ، يستخلص الباحث بوجود نوعين من الأسرى ،حيث يتمتع بوصف الأسير كل من يشترك في العمليات القتالية سواءً بشكل مباشرة أو غير مباشر.

أولا: المقاتلون المباشرون :

يقوم المقاتلون بصفة أساسية بممارسة العمليات القتالية أثناء النزاعات المسلحة التي تندلع بين الأطراف المتحاربة مما يحق لهم بمهاجمة العدو ومقاومته، وبذلك جاز للخصم أن يهاجمهم بكافة الوسائل المشروعة وبالتالي يكونوا عرضة للقتل أو الجرح أو الأسر. ويحدد القانون الوطني لكل دولة تنظيمات المقاتلين الذين يضطلع معظمهم بالعمليات الحربية وأعمال المقاومة المسلحة والبعض الآخر يتولى الأعمال المساعدة للقوات النظامية في ساحة القتال.

وتعتبر القوات المسلحة التنظيم الأساسي للمقاتلين المباشرين التابعين لكل طرف في نزاع مسلح ، كما يندرج من فئة المقاتلون المباشرون الميليشيات والوحدات المتطوعة وكذلك سكان الأراضي غير المحتلة والذين يحملون السلاح عند اقتراب العدو .

(٣) وقد نصت المادة ٤٣ من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧، على ما يلي:
١- تتكون القوات المسلحة لطرف النزاع من كافة القوات المسلحة والمجموعات والوحدات النظامية التي تكون تحت قيادة مسئولة عن سلوك مرؤوسيها قبل ذلك الطرف حتى ولو كان ذلك الطرف ممثلاً بحكومة أو بسلطة لا يعترف الخصم بها ويجب أن تخضع مثل هذه القوات المسلحة لنظام داخلي يكفل اتباع قواعد القانون التي تطبق في النزاع المسلح .
٢- يعد أفراد القوات المسلحة لطرف النزاع (عدا أفراد الخدمات الطبية والوعاظ الذين تشملهم المادة ٣٣ من الاتفاقية الثالثة) مقاتلين بمعنى أن لهم حق المساهمة المباشرة في الأعمال العدائية .
٣- إذا ضمت القوات المسلحة لطرف في نزاع هيئة شبه عسكرية مكلفة بفرض احترام القانون وجب إخطار أطراف النزاع الأخرى بذلك.

١- أفراد القوات المسلحة النظامية :

تتكون القوات المسلحة النظامية من أفراد التشكيلات العسكرية البرية والبحرية والجوية التي تكون في مجموعها القوات المسلحة للدولة ويحق لهم المشاركة المباشرة في العمليات القتالية . ويخضع التنظيم الداخلي للقوات المسلحة النظامية للقانون الوطني لكل دولة [١] وتشمل القوات المسلحة النظامية القوات المسلحة الدائمة المسموح لهم بالمشاركة في العمليات العدائية نيابة عن الطرف الذي ينتمون إليه، كالقوات البرية والجوية والبحرية ، وجميع أفراد الهيئات شبه العسكرية أو المكلفة بفرض احترام القانون كقوات الشرطة والتي لها علاقة تنظيمية بالقوات المسلحة ويمكن أن تندمج مع القوات المسلحة في حالة النزاع المسلح .أي طرف نزاع مفترض كالقوات المسلحة التابعة للأمم المتحدة أو التابعة لمنظمة إقليمية. ، كالقوات الدولية المشاركة في فض النزاعات الدولية ، مثل قوات الأمم المتحدة المتواجدة على الحدود الإسرائيلية اللبنانية ، أو قوات مسلحة تابعة لإحدى المنظمات الإقليمية مثل قوات حلف الأطلسي .

٢- أفراد وحدات الإحتياط والفرق المتطوعة :

تتكون القوات المسلحة النظامية في معظم البلدان من قوات مسلحة دائمة ووحدات احتياط يجري تنظيمها بكيفية يمكن استدعاؤها للخدمة العسكرية في وقت الحرب وفي حالات الطوارئ وذلك لمساندة الجيش النظامي وتقوم بمهمات مساعدة مثل التمويل والتجهيز والمواصلات وغيرها من الأعمال المساعدة ، أما الفرق المتطوعة فهي تتشكل أثناء النزاعات المسلحة وتنضم للقوات المسلحة النظامية سواء من تلقاء أنفسهم أو بناءً على نداء من طرفي النزاع ، وتكون الفرق

[١] تندرج تحت هذه الفئة في دولة الكويت قوات وزارة الدفاع والحرس الوطني وقوات وزارة الداخلية ، ويتم تنظيم العمل مع كل من منتسبي وزارة الدفاع والحرس الوطني بمقتضى القانون رقم ١٩٦٧/٣٢ ، أما قوات وزارة الداخلية فالقانون رقم ١٩٦٨/٢٣ ينظم العمل والالتحاق بقواتها.

المتطوعة من مواطني الطرف المتحارب أو من الأجانب المقيمين في البلد الطرف في النزاع. [١]

ويلزم توافر شروط معينة في تلك المجموعتين لكي تستفيد من وصف الأسير عندما يقع أفرادها في قبضة العدو، وهي كالتالي:

أ- أن يقود تلك الوحدات قائد مسئولاً عنها.

ب-أن تكون لهم شارة خاصة بهم .

ج- أن تحمل الأسلحة جهراً.

د- أن تلتزم في عملياتها بقوانين الحرب وعاداتها.

٣- سكان الأراضي غير المحتلة الذين يحملون السلاح باختيارهم عند اقتراب العدو قد تعجز القوات المسلحة النظامية أن تواجه لوحدها القوات المعادية وبالتالي يلبي السكان المدنيين النداء للواجب الوطني في حمل السلاح والدفاع عن وطنهم لوقف الهجمات المضادة من العدو[٢] ويلزم لكي يستفيد السكان من وصف الأسير توافر شرطان هما حمل السلاح علناً ، والالتزام بقوانين الحرب وعاداتها.

ثانيا المقاتلون غير المباشرين:

تمثل هذه الفئة الجهاز المعاون للقوات المسلحة وتؤدي وظائف ليس لها صلة مباشرة بالعمليات الحربية بل يقومون بمهام مساعدة للقوات المسلحة تتطلب وجودهم في الميدان مما يجعلهم عرضة للوقوع في قبضة العدو ، وهم يتمتعون بحماية خاصة مستمدة من الخدمة التي يؤدونها وفق شروط معينة طبقاً لأحكام اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ والبروتوكولين الإضافيين لعام ١٩٧٧. ويندرج تحت

---

[١] وقد تطوع العديد من الأجانب في الفرق العسكرية أثناء الحرب العالمية الثانية وبعدها مثل مشاركة المتطوعين الصينيين إلى جانب قوات كوريا الشمالية في النزاع المسلح الكوري ١٩٥٠ – ١٩٥٣ ، ومشاركة متطوعين أجانب في الجيش الشعبي العراقي أثناء اجتياح القوات العراقية لدولة الكويت عام ١٩٩٠ .

[٢] ومن أمثلة النداء الوطني للسكان المدنيين في الدفاع عن الوطن وحمل السلاح، الأمر الذي صدر من غليون الثالث إمبراطور بروسيا عام١٨١٣ ، وأيضا الأمر الصادر من حكومة الدفاع الوطني في فرنسا عام ١٧٨٠ ، وأيضاً صدر هذا الأمر من رئيس جمهورية مصر العربية في أثناء حرب أكتوبر عام ١٩٧٣ عندما حاولت القوات الإسرائيلية احتلال مدينة السويس بعد أن كان القتال قد توقف من الجانبين استجابة لقرار مجلس الأمن الدولي رقم ٣٣٨ لعام ١٩٧٣.

هذه الفئة أفراد الخدمات الطبية ورجال الدين والمدنيين والمرافقين للقوات المسلحة النظامية ، وأفراد أطقم البواخر والملاحون في الطائرات غير العسكرية .

١- أفراد الخدمات الطبية ورجال الدين والمدنيون المرافقون للقوات المسلحة النظامية:

يعتبر أفراد الخدمات الطبية ورجال الدين من فئات غير المقاتلين الملحقة بالقوات النظامية الذين يضطلعون بمهام ليس لها علاقة مباشرة بالعمليات الحربية وإنما بمهام إنسانية تقدم مساعدات طبية وواجبات روحية لصالح الجرحى والمصابين والمرضى في ساحة القتال.[٢]

ويعتبر أفراد الهيئات الطبية والدينية وفقاً **لنص المادة ٣٣ من اتفاقية جنيف الثالثة** في حالة وقوعهم في قبضة العدو لا يعدون أسرى حرب ومع ذلك تجيز المادة المذكورة احتجازهم طالما كان ذلك ضرورياً من أجل أداء واجباتهم الطبية أو الدينية ، وبصفة خاصة للأسرى من مواطنيهم ، ويجب على الدولة الحاجزة توفير كافة المزايا والحصانات المقررة لأسرى الحرب وألا ترغمهم على أي عمل سوى ما يتعلق بمهامهم الطبية أو الدينية .

٢-أفراد أطقم البواخر والطائرات غير العسكرية :

أسبغت المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الثالثة وصف أسرى الحرب على أفراد الأطقم الملاحية في السفن التجارية والطائرات المدنية لأطراف النزاع التي قد تستغل في وقت الحرب في المهام المساندة للقوات المسلحة النظامية مثل نقل الجنود والمعدات العسكرية [١].

حري بالذكر أن فئات تؤدي دوراً كبيراً في العمليات سواء بشكل مباشر أو غير مباشر ، إلا أنهم لا يستفيدون من وصف الأسير حين الوقوع في قبضة

---

[٢] ولقد تعرضت لائحة الحرب البرية ١٩٠٧ للوضع القانوني لهؤلاء الأفراد في حالة الأسر بأن ما يسري على الأفراد المقاتلين يسري على الأفراد غير المقاتلين إذا ما وقعوا في قبضة العدو ، ومن ذلك ما نصت عليه المادة الثالثة على أنه :
"The armed forces of the belligerents may consist of combatants and non – combatants . in the case of capture by the enemy , both have the rights to treated as prisoners of war"

[١] وقد تم استخدام الطائرات المدنية والتجارية في حرب تحرير دولة الكويت عام ١٩٩١ من الاحتلال العراقي ، حيث نقلت أكثر من مليون جندي ومعداته من قوات التحالف الدولي.

العدو، وسبب الحرمان يرجع إلى طبيعة الأعمال التي يقومون بها والتي تتصف بالغش والتمويه والخداع كما تنتهك العديد من المبادئ المستقرة في القانون الدولي العام، مثل مبدأ عدم التدخل في الشئون الداخلية للدول، ومبدأ السلامة الإقليمية، كذلك من شأن أعمالهم أن تعرقل حق تقرير المصير للشعوب المحتلة وهي تتعارض مع حرية الدولة في اختيار نظامها السياسي والاقتصادي ، وهذه الفئات تشمل الجواسيس والمرتزقة والمتعاونون.

ويقصد بالجاسوس هو الفرد الذي يبحث سراً ومتنكراً أو بمظهر زائف عن معلومات بقصد نقلها إلى العدو [٢] ،ويحرم الجاسوس من وصف الأسير **وفقاً لنص المادة ٤٦ من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧** إذا قبض عليه أثناء ارتكابه عملية التجسس ومتعمد التخفي ويظهر بمظهر كاذب يخالف الواقع ، وبالتالي لا يعد جاسوساً لو ضبط مرتدياً زي قواته العسكرية ، ومؤدى ذلك إذا تمكن الجاسوس من الفرار والالتحاق بالجيش الذي ينتمي إليه ثم وقع بعد ذلك في يد العدو فإنه يعامل كأسير حرب.

وفي نفس الاتجاه ، لقيت ظاهرة المرتزقة اهتماماً كبيراً من المجتمع الدولي نظراً للممارسات غير الأخلاقية الذي تتصف بها أعمال المرتزقة في وقت الحرب رغبة في الحصول على مزايا شخصية وكذلك يتم الاستعانة بهم في وقت السلم لغزو بلد معين وقلب نظام الحكم فيه أو لإرهاب السكان المدنيين أو لمنع الشعب من ممارسة حق تقرير مصيره، ولذلك توجت الجهود الدولية بحرمان المرتزق من وصف الأسير إذا وقع في قبضة العدو كما عرفت المرتزق طبقاً **لنص المادة ٤٧ من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧** بأنه:

---

[٢] أنظر نص المادة ٨٨ من مدونة ليبر Lieber code الصادرة إلى الجيش الوطني للولايات المتحدة الأمريكية بموجب الأمر رقم ١٠٠ لعام ١٨٦٣م .

Lieber Instruction of ١٨٦٣

Article ٢٩ of the Hague Regulation of ١٩٠٧ defines a spy in following terms:

" A spy can only be considered spy when acting clandestinely or on false pretences , he obtains or endeavors to obtain information in the Zone of operations of belligerent , with the intention of communicating it to the hostile party .

أ- يجري تجنيده خصيصاً، محلياً و في الخارج ليقاتل في نزاع مسلح.
ب-يشارك فعلاً ومباشرة في الأعمال العدائية.
ج- يحفزه أساساً إلى الاشتراك في الأعمال العدائية ، الرغبة في تحقيق مغنم شخصي ،ويبذل له فعلاً من قبل طرف في النزاع أو نيابة عنه وعد بتعويض مادي يتجاوز بإفراط ما يوعد به المقاتلون ذوو الرتب والوظائف المماثلة في القوات المسلحة لذلك الطرف أو ما يدفع لهم .
د- وليس من رعايا طرف في النزاع ولا متوطناً بإقليم يسيطر عليه أحد أطراف النزاع.
هـ ليس عضواً في القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع.
و- ليس موفداً في مهمة رسمية من قبل دولة ليست طرفاً في النزاع.[1]

وفيما يتعلق بالفئة الثالثة وهم المتعاونون الذين يرضخون للإحتلال الأجنبي ويقدمون له المساعدة والمعلومات التي يحتاجها لبسط سيطرته على الإقليم المحتل، فإنهم لا يستفيدون من وصف الأسير إذا كان غير منتمياً للطرف الذي حصل على مساعدته ، وأن يقدم مساعدة من شأنها أن تسهم في تسهيل مهمة المحتل أو تقديم الدعم المادي والمعنوي التي تحتاجها سلطات الاحتلال في الإقليم المحتل.

على ضوء ما تقدم ، نجد أن المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الثالثة لعام١٩٤٩ قد أضفت صفة أسرى الحرب على فئات الأشخاص الكويتيين التالية:

[1] ولقد اهتمت أجهزة الأمم بمسألة استخدام المرتزقة في النزاعات الأهلية والدولية منذ بداية ظهورها في الحرب الأهلية في الكونغو ، حيث صدر عن مجلس الأمن الدولي القرار رقم (١٦١) الصادر في ٢١ فبراير ١٩٦١ الذي دعا إلى الإنسحاب الفوري لجميع الجنود البلجيكيين والمرتزقة الأجانب الآخرين وحث جميع الدول على اتخاذ التدابير السريعة لمنع المرتزقة من مغادرة أراضيها إلى الكنغو.
وتأكد هذا المعنى في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (٣١٠٣) في الدورة الثامنة والعشرين بتاريخ ١٢ ديسمبر ١٩٧٣ بأن " استخدام المرتزقة من قبل النظم الاستعمارية أو العنصرية ضد حركات التحرير القومي التي تكافح في سبيل حريتها واستقلالها من الإستعمار والسيطرة الأجنبية يعتبر عملاً إجرامياً ويعاقب المرتزقة بناء عل ذلك باعتبارهم مجرمين " .

أولاً : أفـراد القـوات المسـلحة التـابعين للجـيش الكـويتي والمشـاركين فـي العمليـات العسكرية ضد القوات العراقية
الغازية.

ثانيـاً : أفراد القوات المسلحة النظامية الذين يعلنون ولاءهم لحكومة دولة الكويت ، وجميع أفراد الهيئات شبه العسكرية كقوات الشرطة .
ثالثـاً: الأفـراد المـرافقين للقـوات المسـلحة الكويتيـة دون أن يكونـوا جـزءاً منهـا ، كالأشخاص المدنيين
الموجودين ضمن أطقم الطائرات الحربية، والمراسلين الحربيين، وأفراد وحدات العمال والخدمات
العسكرية بشرط وجود تصريح من القوات المسلحة التي يرافقونها.

رابعـاً: أفراد الأطقم الملاحية، بمن فيهم القادة والملاحون ومساعدوهم في السفن التجارية الكويتية ،والملاحون
في الطائرات المدنية الكويتية الذين لا ينتفعون بمعاملة أفضل بمقتضى أية أحكام أخرى في القانون الدولي.
خامسـاً: السكان المدنيين الذين حملوا السلاح بعفوية دفاعاً عن الكويت والتصدي للقوات المعتدية ، بشرط أن
يحملوا السلاح علناً وأن يتقيدوا بقوانين الحرب.
سادسـاً : الأفراد التابعين للقوات المسلحة الكويتية ورأت سلطات الاحتلال العراقية ضرورة اعتقالهم بسبب
هذا الإنتماء ، حتى ولو كانت قد تركتهم في بداية العمليات القتالية خارج الأراضي التي تحتلها،
وعلى الأخص في حالة قيام هؤلاء الأفراد بمحاولة فاشلة للانضمام إلى القوات المسلحة التي يتبعونها

والمشتركة في القتال، أو في حالة عدم امتثالهم لإنذار يوجه إليهم بقصد الاعتقال.

بيد أن التساؤل الذي يثار هنا حول مدى استفادة أفراد المقاومة المسلحة الكويتية من وصف أسرى الحرب؟ وهو التساؤل الذي يلقي الضوء على الخلاف الفقهي الدولي بشأن المركز القانوني لأفراد القوات المسلحة ضد قوات العدو المحتل ، فهل يمكن إضفاء صفة المقاتل القانوني على أفراد المقاومة الشعبية المسلحة أم يعدون خارجين عن نطاق الحماية المقررة في اتفاقية جنيف الثالثة الخاصة بأسرى الحرب بحيث يعتبرون منتهكين للالتزامات المقررة على السكان المدنيين الخاضعين للإحتلال ومن ثم جاز لسلطة الاحتلال محاكمتهم وتوقيع الجزاء عليهم بوصفهم مرتكبين لإحدى الجرائم العادية أو جرائم الحرب؟

وقد انقسم الفقه الدولي حول إمكانية استفادة أفراد المقاومة الشعبية المسلحة من وصف الأسير ، **فذهب الرأي الأول** [1] إلى القول بعدم اكتساب أفراد المقاومة صفة المقاتل القانوني، وبالتالي لا يتمتع بوصف الأسير في حالة الوقوع في قبضة العدو ،ويستند أنصار هذا الرأي إلى نص الفقرة السادسة من المادة الرابعة لاتفاقية جنيف الثالثة لعام ١٩٤٩ التي أضفت صفة الأسرى على سكان الأراضي غير المحتلة الذين يحملون السلاح من تلقاء أنفسهم عند اقتراب العدو لمقاومة القوات الغازية ، وبالتالي لا يكتسب صفة الأسرى على سكان الإقليم المحتل ومما يحق لسلطة الاحتلال أن تحجب عنهم الحماية المقررة لهم حسب الاتفاقية الرابعة بجانب محاكمتهم ومعاقبتهم على الجرائم المرتكبة .

[1] للاستزادة عن حجج أنصار هذا الرأي ، أنظر:
هنداوي، احسان. (١٩٨٤)، قوانين الاحتلال الحربي، جامعة دمشق، ص١١٦
العنزي، رشيد حمد . (١٩٩٧)، القانون الدولي العام ، جامعة الكويت، ص٨٤٨

كما يستند أنصار هذا الرأي إلى عدم توافر الشروط الأربعة الواردة في نص المادة الرابعة من الاتفاقية الثالثة بخصوص اكتساب أفراد المقاومة الشعبية المسلحة لصفة الأسير، وهي أن يقودها شخص مسئول، وأن تكون لها شارة مميزة، وأن تحمل السلاح علناً ، وأن تلتزم بقوانين الحرب وعادتها ، وأن أغلب تلك الشروط لا تنطبق على نشاط المقاومة الشعبية المسلحة التي تعتمد في عملياتها على عنصري الخفاء والمباغتة ، كما لا يحمل أفرادها السلاح علناً إلا في وقت المواجهة والقتال، ولا يرتدي أفرادها شارة محددة تميزهم عن غيرهم من المقاتلين.

بينما يتجه الرأي الفقهي الثاني إلى تطوير الوضع القانوني للمقاومة الشعبية على نحو يكفل لأفرادها حماية إنسانية واسعة، على رأسها إضفاء صفة المقاتل القانوني على أفراد المقاومة الشعبية التي تعمل ضد العدو المحتل وبالتالي يستفيد أفرادها من صفة الأسير عند الوقوع في قبضة سلطات الاحتلال.

حيث يستند أنصار هذا الرأي إلى القول بأن صفة الأسرى لا تنطبق إلا على سكان الأراضي غير المحتلة حسب المادة الرابعة من اتفاقية أسرى الحرب أمر لا يستقيم مع التطور الذي حدث في الحروب الحديثة والتي أصبح فيها الحد الفاصل بين ما يعتبر غزواً وما يعتبر احتلالاً حربياً يكاد وهمياً يصعب تمييزه في الوقت الحالي، فالتقدم الاستراتيجي في العمليات العسكرية جعل من حالة الغزو كحالة الاحتلال ، كلاهما مرحلة من مراحل الحرب يختلط الأمر بحيث يجعل من التسليم بوجود حالة الاحتلال الحربي أمراً غير معترف به بالنسبة للدولة المحتلة ، وقد تعلن تلك الدولة إزاء الخطر المحدق بها أنها ما زالت تقاوم جيش العدو في أراضيها وستظل تقاومه، بينما تدعي الدولة الغازية بأنها أصبحت مسيطرة سيطرة تامة على الأراضي التي احتلها [1] . ومؤدى ذلك أن يكتسب صفة المقاتل القانوني كل من قاوم

[1] الفار، عبد الواحد. أسرى الحرب، المرجع السابق، ص١٢٩- ١٣٠
كما يشير الدكتور عز الدين فوده إلى " أن العلاقة بين السلطة المحتلة وسكان الإقليم المحتل ليست قانونية كما يقال، ولكنها في حقيقتها علاقة قمع من جانب دولة الاحتلال تقابلها مقاومة من جانب سكان الإقليم المحتل، بحيث أصبح كل منها سبباً ونتيجة للأعمال الأخرى ، الأمر الذي دفع بعض الفقهاء إلى القول بأن المقاومة المسلحة باتت نتيجة منطقية للاحتلال الحربي "

قوات الاحتلال وليس لسلطة الاحتلال أن تدعي السيطرة التامة على الإقليم المحتل لحجب صفة الأسير عن ما يقع في قبضتها من أفراد المقاومة الشعبية المسلحة .

والرأي عند الباحث، أن الاتجاه الدولي الإنساني المعاصر يهدف إلى العمل على كفالة حقوق الإنسان في وقت النزاعات المسلحة وهو ما يحدو إلى العمل على ضرورة التوسع في مفهوم الحماية المقررة لأفراد المقاومة الشعبية المسلحة من أجل تحقيق الغايات التي يقرها التنظيم الدولي المعاصر في ظل الظروف القاسية التي تطغي على أوضاع المعتقلين من أفراد المقاومة الشعبية في سجون قوات الاحتلال.
ويستند الباحث في رأيه إلى الأدلة الآتية :

أولًا: أدى التطور الحديث في الوسائل القتالية إلى سهولة الكشف عن المقاتلين في ساحة المعارك مما يدفع أفراد المقاومة الشعبية المسلحة إلى اتخاذ الحيطة والسرية أثناء تنفيذ أعمالها ضد قوات الاحتلال لتفادي الوقوع في سد سلطة الاحتلال وإمكانية إلحاق الخسائر في صفوف قوات الاحتلال.

ثانيـاً: يثبت الواقع الدولي إلى مغالاة سلطات الاحتلال في استخدام الصلاحيات الممنوحة لها وفقاً لقواعد القانون الدولي لإدارة الأقاليم المحتلة وذلك بحجة الضرورات الحربية لممارسة المزيد من أعمال القمع والتعسف ضد سكان الإقليم المحتل والتي بدورها تؤدي إلى مزيد من النضال والمقاومة الشعبية .

ثالثـاً: تعتبر أعمال المقاومة الشعبية المسلحة ضد سلطات الاحتلال من الحقوق الأساسية التي كفلتها القرارات والاتفاقيات الدولية في الدفاع عن النفس ضد قوات الاحتلال المعتدية على السيادة والسلامة الإقليمية ، ومنها ما نصت عليه المادة (٥١) من ميثاق الأمم المتحدة على حق الدول فرادى أو جماعات في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء الأمم المتحدة .

أنظر فودة، عز الدين. (١٩٦٩).حق المدنيين بالأراضي المحتلة ، مجلة مصر المعاصرة ، القاهرة ، ص٢١٨

رابعاً: ينفي الباحث وجود علاقة قانونية بين سلطات الاحتلال وسكان الإقليم المحتل يلتزم بمقتضاها السكان بالخضوع لأوامر المحتل في مقابل التزام تلك السلطات بتأمين النظام العام وتوفير الإحتياجات الأساسية ، حيث يثبت الواقع في الأراضي المحتلة وجود حركات مقاومة شعبية مسلحة ضد قوات الاحتلال بهدف طرد المحتل وتحرير الإقليم وعودة الشرعية إلى الأراضي المحتلة .

كما يشير الباحث، إلى ضرورة وضع قيداً أساسياً لوصف المقاوم بصفة المقاتل القانوني وهو أن يقاتل قوات الاحتلال في سبيل تحقيق غايات سامية ومشروعة تتمثل في تلبية نداء الواجب الوطني بالدفاع عن الوطن ومقاومة القوات الغازية ،وبذلك لا يشمل وصف المقاوم كل من يقاتل من أجل أهداف ومنافع خاصة مثل الحصول على مقابل مالي أو من أجل القيام بأعمال السلب والنهب وغيرها من الأعمال المخلة بشرف الولاء للوطن .

وبناءً عليه، فإن أفراد المقاومة الشعبية المسلحة يعدون مقاتلين قانونيين يتعين معاملتهم كأسرى حرب في حالة وقوعهم في قبضة سلطات الاحتلال بالرغم من عدم توافر الشروط الأربعة الواردة في المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الثالثة لعام ١٩٤٩، وانسجاماً مع ما قضت به المادة ٤٥ الفقرة الأولى من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ والتي نصت على أن " يفترض في الشخص الذي يشارك في الأعمال العدائية ويقع في قبضة الخصم أنه أسير حرب ، ومن ثم فإنه يتمتع بحماية الاتفاقية الثالثة إذا أنه يستحق وضع أسير الحرب، أو تبين أنه يستحق مثل هذا الوضع ، أو إذا ادعى الطرف الذي يتبعه هذا الشخص، نيابة عنه، باستحقاقه مثل هذا الوضع ، وذلك عن طريق إبلاغ الدولة التي تحتجز أو الدولة الحامية. ويظل هذا الشخص متمتعاً بوصف أسير الحرب إذا ما ثار شك حول استحقاقه لهذا الوضع وبالتالي يبقى مستفيداً من حماية الإتفاقية الثالثة وهذا البروتوكول حتى ذلك الوقت الذي تفصل في وضعه محكمة مختصة " .

المطلب الثاني
الحماية القانونية لأسرى الحرب في ضوء
قواعد القانون الدولي الإنساني

أسبغت قواعد القانون الدولي الإنساني الحماية القانونية على المقاتلين الذين يقعون في أسر قوات العدو ، والتي تمتد من لحظة وقوعه في قبضة العدو وحتى انتهاء الأسر بالإفراج عنه وعودته لموطنه، كما كفلت العديد من الضمانات القانونية التي تكرس احترام حقوق أسرى الحرب وتوفير الرعاية الإنسانية اللازمة طيلة فترة الأسر حتى أثناء إجراءات الإفراج عنهم أوفي حالة وفاتهم في معسكرات الإعتقال.

لذلك جاءت اتفاقية جنيف الثالثة لعام ١٩٤٩ والبروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ اللتان توليتا تطوير القواعد الإنسانية الخاصة بالوضع القانوني لأسير الحرب أثناء المنازعات الدولية المسلحة .

ولقد جاءت الحماية القانونية لأسرى الحرب شاملة لكل مراحل الأسر ابتداءاً من لحظة وقوعه بالأسر، وأثناء فترة الأسر، وحتى انتهاء حالة الأسر بالإفراج أو الوفاة [١]،حيث حرمت **المادة ١٣ من اتفاقية جنيف الثالثة** على الأطراف المتحاربة أن تقترف أي فعل أو إهمال غير مشروع ضد المقاتلين القانونيين الذين ألقوا السلاح وأصبحوا في قبضة قوات العدو يؤدي إلى موت الأسير سواء بالقتل العمد أو بالإهمال والتقصير في تقديم الرعاية اللازمة أثناء فترة الأسر. كما لا يجوز تعريض أي أسير حرب للتشويه البدني أو التجارب الطبية أو العلمية من أي نوع مما لا تبرره

---

[١] ولقد عبرت محكمة نورمبرج عن حماية أسرى الحرب بقولها: " إن الأسر الحربي ليس انتقاماً أو عقاباً ، وإنما هو مجرد اعتقال تحفظي غرضه الوحيد منع الأسير من العودة إلى المساهمة في القتال"
Judment ,١٩٤٦ C md , ٦٩٦٤ .p.٤٨ .
See: Jose Francisco Rezek , protection of The victims of armed Conflicts,(wounded ,sick and shipwerked persons),
UNESCO, Paris ,١٩٩٨ , p . ١٥٣ .
ويرى الدكتور عبد الواحد الفار، أنه في الإمكان فرض بعض الجزاءات على الدول التي تخالف قواعد معاملة الأسرى مثل مبدأ القصاص والتعويض عن الضرر والتدخل لصالح الإنسانية .
أنظر: الفار، عبد الواحد ، أسرى الحرب، المرجع السابق، ص٤٨٢

المعالجة الطبية للأسير أولا يكون في مصلحته، وحماية الأسير من أعمال العنف أو التهديد وضد السباب وفضول الجماهير وتحظر تدابير الاقتصاص من أسرى الحرب.

كما يتمتع الأسير بالحماية القانونية أثناء مرحلة الاستجواب حيث غالباً ما يتعرض الأسير للمعاملة القاسية أثناء الاستجواب بهدف الحصول على معلومات عن العدو سواء ما يتعلق بالخطط وعدد القوات المعادية أو تجهيزاتها الحربية مما يجعلهم محلاً لصنوف العذاب والعنف بغية استخلاص تلك المعلومات، وعليه جاءت **المادة ١٧ من الاتفاقية الثالثة** على تحريم استخدام وسائل التعذيب المادية والمعنوية أو أي إكراه على أسرى الحرب أثناء مرحلة الاستجواب لاستخلاص معلومات منهم من أي نوع ، ولا يجوز تهديد الأسير الذي يرفض الإجابة أو سبه أو تعريضه لأي إزعاج أو إجحاف ، ويجب أن يكون الاستجواب بلغة يفهمونها ، ويتعين تسليم أسرى الحرب العاجزين عن الإدلاء بمعلومات عن هويتهم بسبب حالتهم البدنية أو العقلية إلى قسم الخدمات الطبية .

كما تلتزم الدولة الحاجزة باحترام أسرى الحرب في أشخاصهم وشرفهم وحظر ارتكاب الأفعال الماسة بالشرف والكرامة الإنسانية ، حيث **نصت المادة ١٤ من الاتفاقية الثالثة** على حق أسرى الحرب في احترام أشخاصهم وشرفهم في جميع الأحوال، ويجب أن تعامل النساء الأسيرات بكل الإعتبار الواجب لجنسهن . كما نصت الفقرة الأولى من نص **المادة ٧٦ من البروتوكول الإضافي الأول** على أن يجب أن تكون النساء موضع احترام خاص وأن يتمتعن بحماية ولا سيما ضد الاغتصاب والإكراه على الدعارة وضد أية صورة أخرى من صور خدش الحياء.

من جهة أخرى، تضمنت قواعد القانون الدولي الإنساني مجموعة من الحقوق الشخصية لأسرى الحرب طيلة فترة الأسر، ومنها الحق في المعاملة الإنسانية وعدم تعريض الأسير للأفعال المادية والمعنوية التي تعد انتهاكات جسيمة لنصوص الإتفاقية الثالثة مثل قتل الأسير أو تعريضه لوسائل التعذيب والتشويه البدني أو

للتجارب الطبية ولأي عمليات انتقامية من قبل قوات الدولة الحاجزة ضد أسرى الحرب أو من خلال سوء معاملة النساء الأسيرات من خلال ممارسة جرائم الاغتصاب والإكراه على الدعارة والتي تعد أفعالاً غير مشروعة تخل بقواعد القانون الدولي الإنساني.

ومن الحقوق الشخصية لأسرى الحرب ،الحق في الرعاية الصحية بحيث تلتزم الدولة الحاجزة باتخاذ جميع التدابير الضرورية لتأمين العناية الطبية التي تتطلبها الحالة الصحية للأسير ، من خلال صيانة المعسكرات وملاءمتها للصحة والوقاية من الأوبئة والأمراض وتوفير المرافق الصحية التي تستوفي الشروط الصحية وتراعي فيها النظافة الدائمة ، ويجب على الدولة الحاجزة أن تنقل أسرى الحرب المصابين بأمراض خطيرة أو المحتاجين لرعاية طبية أو لعملية جراحية إلى الوحدات الطبية العسكرية أو المدنية [١].

وأن تقوم الدولة الحاجزة بإجراء الفحوصات الطبية الدورية في كل شهر وذلك من أجل مراقبة الحالة العامة لصحة الأسرى وتغذيتهم ونظافتهم وكشف الأمراض المعدية[١] .

(١) ويشير Claude pilloud في ذلك بأن:

"Prisoners of war must all The times be humanely treated . They are entitled to respect for Their person, both physical and moral. The following acts, for example, are contrary to respect for The physical person: any unlawful act or omission causing death or seriously endangering The health of a prisoner of war, not to mention physical mutilations, medical or scientific experiments which are not justified by The patient's treatment, removal of tissues or organs for transplantation, acts of violence on The part of civilians or militaries persons'

See: CLaude pilloud , prisoners of war ,UNESCO , Paris ,Martinus nijhoff puplishers, ١٩٩٨,p.١٦٩ .

(١) أنظر المادتين ٣٠ ، ٣١ من الاتفاقية الثالثة ، حيث " لا يجوز منع الأسرى من عرض أنفسهم على السلطات الطبية لفحصهم ، وتعطي السلطات الحاجزة لأي أسير عولج شهادة رسمية تبين طبيعة مرضه أو اصابته ومدة العلاج وترسل إلى الوكالة المركزية لأسرى الحرب"

أما بالنسبة لأسرى الحرب الذين يمارسون مهام طبية فيجوز للدولة الحاجزة أن تكلف الأسرى من الأطباء والجراحين والممرضين والممرضات بمباشرة مهامهم الطبية لمصلحة أسرى الحرب التابعين لنفس الدولة ، حتى إذا لم يكونوا ملحقين بالخدمات الطبية في قواتهم المسلحة وفي هذه الحالة يستمر إعتبارهم أسرى حرب، ولكنهم يعاملون معاملة أفراد الخدمات الطبية المحجوزين لدى الدولة الآسرة .

وفي ذات المعنى ، تلتزم الدولة الحاجزة بتطبيق مبدأ المساواة في المعاملة في التعامل مع أسرى الحرب دون تمييز على أساس الدين أو الجنسية أو الجنس أو الاعتبارات السياسية، طالما كانت أوضاعهم وظروفهم متساوية، بحيث لا يخل بالمساواة مراعاة الرتب العسكرية ، وما قد يتمتع به الأسرى من معاملة أفضل بسبب ظروفهم الصحية أو أعمارهم أو مؤهلاتهم المهنية.[٢]

ومن الحقوق الشخصية لأسرى الحرب ، ووفقاً **للمادة ٣٤ من اتفاقية جنيف الثالثة** تلتزم الدولة الحاجزة من تمكين الأسرى من ممارسة الشعائر الدينية والفكرية أثناء فترة الأسر بما في ذلك حضور الاجتماعات الدينية الخاصة بعقيدتهم شريطة أن يراعوا التدابير النظامية المعتادة التي حددتها السلطات الحربية . كما تلتزم الدولة الحاجزة بإعداد الأماكن المناسبة لإقامة الشعائر الدينية وتوفير الاحتياجات اللازمة

[٢] وأيضاً يشير Claude pilloud في ذلك بقوله:
Respect for The prisoners means respect for Their person and honor: ‘and protection against public curiosity . Humiliating and degrading treatment is Therefore banned, as is The internment of prisoners in penitentiaries. , degradingand humiliating labour or labour directly connected with war operations. lack of separate quarters for women and men , insult uttered against a prisoner’s person, flag, country, religion or beliefs.. ., forcing prisoners to wear Their enemy’s uniform, The prohibition of wearing badges of rank and decorations and confiscation of such insignia,refusal to reply to prisoners’ salute .
See: CLaude pilloud , prisoners of war ,op .cit, p . ١٧٠

لتأدية تلك الشعائر استناداً إلى عبارة "أماكن مناسبة " الواردة في الفقرة الثانية من المادة المذكورة أعلاه بحيث تتوفر كافة الأدوات والمواد اللازمة في الأماكن المخصصة للعبادة في معسكرات الإعتقال.

ومن الحقوق المعنوية لأسرى الحرب، الحق في ممارسة الأنشطة الذهنية والتعليمية والترفيهية ، بحيث ألزمت **المادة ٣٨ من الاتفاقية الثالثة** الدولة الحاجزة بأن تشجع الأسرى على ممارسة الأنشطة الذهنية ، وتقديم الكتب والمستلزمات التعليمية بالتعاون مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر لاكتساب المهارات والخبرات العلمية أثناء تواجدهم في معسكرات الاعتقال، وتوفير الأماكن الخاصة للأنشطة الترفيهية والرياضية وذلك **وفقاً للفقرة الثانية من المادة ٣٨ من الاتفاقية الثالثة** التي تقضي بأن توفر لأسرى الحرب فرص القيام بالتمارين الرياضية بما في ذلك الألعاب والمسابقات والخروج إلى الهواء الطلق وتخصص مساحات فضاء كافية لهذا الغرض في جميع المعسكرات . وتوفير كافة سبل الإعاشة من مأوى وملبس وتغذية كافة للحفاظ على صحة الأسرى ومنعاً لانتشار الأوبئة والأمراض المعدية في معسكرات الاعتقال.

كما تلتزم الدولة الحاجزة من تمكين أسرى الحرب من الاتصال بالخارج ،ومن خلال إبلاغ دولهم وذويهم بوقوعهم في الأسر ، والحق في المراسلة البريدية الذي ورد في الفقرة الأولى **من المادة ٧١ من الإتفاقية الثالثة بالنص على أن" يسمح لأسرى الحرب بإرسال وتسلم الرسائل والبطاقات**" ، ويضمن هذا النص حق أسرى الحرب في إقامة علاقات مع الخارج في نطاق معين ، بالرغم من صعوبة تطبيق هذا الحق بشكل مطلق بسبب مصاعب النقل أو بسبب متطلبات الضرورة الحربية للدولة الحاجزة .

ولذلك فإن على الدولة الحاجزة أن تلتزم حسب **المادة ٦٩ من الإتفاقية الثالثة** فور وقوع أسرى بقبضتها بإبلاغهم وإبلاغ الدول التي يتبعونها من خلال الدولة

الحاجزة بالتدابير التي تتخذ لتنفيذ واجب التبليغ ، وعليها أن تقدم لكل أسير بطاقة الأسر التي تبين حالة الأسير عند وقوعه في الأسر طبقاً لنص **المادة ٧٠ من الاتفاقية الثالثة** حيث يسمح لكل أسير حرب وبمجرد وقوعه في الأسر أو خلال مدة لا تزيد على أسبوع واحد من تاريخ وصوله إلى المعسكر حتى ولو كان هذا المعسكر انتقالياً وكذلك في حالة مرض الأسير أو نقله إلى مستشفى أو إلى معسكر آخر بأن يرسل مباشرة إلى عائلته من جهة وإلى الوكالة المركزية لأسرى الحرب المنصوص عليها **بالمادة ١٢٣ من الاتفاقية** من جهة أخرى بطاقة مماثلة بقدر الإمكان للنموذج الملحق بهذه الاتفاقية لإبلاغها بوقوعه في الأسر وبعنوانه وحالته الصحية، وترسل هذه البطاقات بأسرع ما يمكن ولا يجوز تأخيرها بأي حال.[١]

وتملك الدولة الحاجزة مراقبة المراسلات والخطابات التي يبعث بها أسرى الحرب وفقاً للإجراءات المحددة الواردة في **الفقرة الأولى من المادة ٧٦ من الاتفاقية الثالثة** بحيث تجري المراقبة البريدية على المراسلات الموجهة إلى أسرى الحرب أو المرسلة منهم بأسرع ما يمكن ولا يقوم بهذه المراقبة سوى الدول المرسلة أو الدول المستلمة بواقع مرة واحدة لكل منهما، أما بالنسبة للطرود فيسمح للأسرى بتسلمها سواء أكانت فردية أم جماعية والتي تحوي مواد غذائية أو ملابس أو إمدادات طبية أو نشرات دينية أو تعليمية مما قد يكون ملائماً لاحتياجات الأسرى ، ويدخل ضمن ذلك الكتب والأدوات العلمية وأوراق الإمتحانات والآلات الموسيقية والأدوات الرياضية وجميع المهمات التي تتيح للأسرى مواصلة دراساتهم وتنمية قدراتهم الثقافية والعلمية. وبإمكان الدول المتحاربة أن تنظم شروط إرسال البرقيات والطرود الفردية وطرود الإغاثة بمقتضى اتفاقيات خاصة على ألا يترتب على ذلك تأخير وصول البرقيات والطرود للأسرى بأي حال من الأحوال. ويشترط عدم الاتفاق على حرمان ممثلي الدولة الحاجزة واللجنة الدولية للصليب الأحمر أو أي منظمة تقوم بمساعدة الأسرى

[١] نصت المادة ١٢٣ من الاتفاقية الثالثة على إنشاء وكالة مركزية للاستعلامات عن الأسرى في بلد محايد. وتقترح اللجنة الدولية للصليب الأحمر على الدول المعنية إذا رأت ضرورة لذلك، تنظيم مثل هذه الوكالة . وتكلف هذه الوكالة بتركيز جميع المعلومات التي تهم أسرى الحرب والتي يمكنها الحصول عليها بالطرق الرسمية أو الخاصة، وتنقل المعلومات بأسرع ما يمكن إلى بلد منشأ الأسرى أو إلى الدولة التي يتبعونها ، وتقدم لها أطراف النزاع جميع التسهيلات اللازمة لنقل المعلومات .

وتكون مسئولة عن إرسال الطرود الجماعية في الإشراف على توزيع تلك الطرود على الأشخاص المرسلة إليهم [١]. ولكل دولة طرف في النزاع عليها أن تحدد الإجراءات التي تتخذها بالنسبة للمراسلات الموجهة إلى الأسرى أو المرسلة منهم فور وقوع أسرى العدو تحت يدها ، ويتعين عليها أخطار الأطراف المختصة بكل تعديلات تستجد على تلك الإجراءات سواءً بالنسبة للدولة التي يتبعها الأسرى أو الدولة الحاجزة .[٢]

ومن جهة أخرى، بالإضافة إلى هذه الحقوق الأساسية للأسير فهناك أيضاً مجموعة من الحقوق الشخصية التي تضمنتها اتفاقية جنيف الثالثة ، مثل تحديد القواعد المتعلقة بتشغيل الأسرى طيلة فترة الأسر، كتحديد مدة العمل وظروفه والحوادث وعدم إكراهه على القيام بأعمال معينة ، والحق في الحصول على راتب شهري مقابل عمله ، وعدم إرغام الأسير على القيام بأعمال ذات طابع عسكري أو أعمال خطرة أو ضارة بالصحة أو مهينة بالكرامة . كما يخضع الأسرى للقوانين واللوائح والأوامر المعمول بها في القوات المسلحة بالدولة الحاجزة ، وللدولة الحاجزة اتخاذ الإجراءات القضائية أو التأديبية بحق أي أسير يرتكب مخالفة لهذه القوانين أو اللوائح أو الأوامر . وعند الاختيار بين الإجراءات القضائية والتأديبية بحق أسرى الحرب عند ارتكابهم أية مخالفة، يتعين على الدولة الحاجزة التأكد من أن السلطات

---

[١] نص المادة ٧٢ من الاتفاقية الثالثة.

[٢] أنظر المواد من ٦٩-٧٧ من اتفاقية جنيف الثالثة.

[٣] وتشير Naqvi في ذلك ما يلي:

"The "competent tribua١" in Arc١e ٥(٢) is undefined, leaving its composition
to be determined under The domestic law of The States Parties. The word "competent" has been defined as "Possessing jurisdiction or authority to act". A "tribunal" can be a "court of justice" or, more generally a "place of judgment or decision". The phrase "competent tribunal" Therefore suggests an authorized forum of judgment not necessarily judicial in character."
The Board 'of Inquiry (Army) Rules ١٩٥٦
See: Naqvi yasmin ,Doubtful prisoner – of war status ,IRRC, SEPTEMBER ٢٠٠٢ , VoI ٨٤, NO ٨٤٧ , P.٥٧٥

وأيضاً أنظر: العنزي، رشيد. (ديسمبر ٢٠٠٤)، معتقلو جوانتانامو بين القانون الدولي الإنساني ومنطق القوة، مجلة الحقوق، جامعة الكويت ، العدد الرابع، السنة الثامنة والعشرون ، ص ٥٨ وما بعدها.

المختصة تراعي في تقديرها أكبر قدر من التسامح وتطبيق الإجراءات التأديبية دون القضائية كلما كان ذلك ممكناً ، ويلزم أن تتوفر الضمانات الأساسية في المحكمة المختصة بمحاكمة الأسرى من حيث الاستقلال وعدم التحيز، وتوفير حقوق الدفاع ، ولا يعاقب الأسر إلا مرة واحدة عن التهمة نفسها ، وأن تكون الأحكام القضائية الصادرة بالعقوبة هي نفس العقوبات المقررة عن الأفعال ذاتها إذا اقترفتها القوات المسلحة لهذه الدولة. (٣)

وفي حالة وفاة الأسير في المعتقل، فإن على الدولة الحاجزة وفقاً **لنص المادة ١٢٠ من الاتفاقية الثالثة** أن تتأكد من أن أسرى الحرب الذين توفوا في الأسر قد دفنوا بالاحترام الواجب وإذا أمكن طبقاً لشعائر دينهم وأن مقابرهم تحترم وتصان وتميز بكيفية مناسبة تمكن من الاستدلال عليها في أي وقت. وكلما أمكن يدفن الأسرى المتوفون الذين يتبعون دولة واحدة في مكان واحد. ومؤدى ذلك وجوب التأكد من عدم العبث بجثث الأسرى والتحقق من شخصية كل متوفى وأن تحظر الدولة التي يتبع لها الأسير المتوفى، كما يلزم على الأطراف المتحاربة أن تقوم بتسجيل وصايا أسرى الحرب وترسلها دون تأخير إلى بلدهم ، وتسهيل وصول أسرى الموتى وممثلي الدوائر الرسمية لتسجيل القبور إلى مدافن الموتى واتخاذ الترتيبات العملية وتأمين حماية هذه المدافن وصيانتها ، وكذلك تسهيل عودة رفات الموتى وأمتعتهم الشخصية إلى وطنهم .

وفي حالة فقدان أسرى الحرب، فإن على الأطراف المتحاربة أن تقوم بالبحث عن الأسير المفقود من خلال إخطار الدولة التابعة لها الأسير بفقدانه مع تقديم جميع المعلومات المتوفرة لدولته مباشرة أو عن طريق الدولة الحامية ، أو الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين التابعة للجنة الدولية للصليب الأحمر أو الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر. وإذا ما تم تبليغ هذه المعلومات من غير اللجنة الدولية للصليب الأحمر ووكالتها المركزية للبحث عن المفقودين ، يعمل كل طرف في النزاع على

تزويد الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين بالمعلومات اللازمة لسهولة العثور على المفقود [١].

وتطبيقاً لذلك ، نصت **المادة ٣٢ من البروتوكول الإضافي الأول لسنة ١٩٩٧** أن حق كل أسرة في معرفة مصير أفرادها هو الحافز الأساسي لنشاط كل من الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع والمنظمات الإنسانية الدولية الوارد ذكرها في الإتفاقيات وفي هذا البروتوكول الإضافي، وانسجاماً مع النص القانوني السابق تلتزم الأطراف المتحاربة بتسجيل المعلومات المتعلقة بالأشخاص الذين اعتقلوا أو سجنوا أو فقدوا لأي سبب آخر في الأسر مدة تتجاوز الأسبوعين نتيجة الأعمال العدائية أو الاحتلال الحربي أو عن الذين توفوا خلال فترة اعتقالهم .

وفي ذات المعنى ،نصت **المادة ٣٣ من البروتوكول الإضافي الأول** على أن تلتزم الأطراف المتحاربة بتسهيل الحصول على المعلومات عن الأسرى المفقودين واتخاذ الإجراءات الضرورية للبحث عنهم وتسجيل المعلومات المتعلقة بهم إذا كانوا قد توفوا في ظروف أخرى نتيجة للعمليات القتالية أو بسبب الجرائم الدولية التي غالباً ترتكبها قوات الاحتلال في الأقاليم المحتلة . كما يجب أن تسعى الأطراف المتحاربة للوصول إلى اتفاق يقضي بالسماح للفرق المتخصصة بالبحث عن الموتى والمفقودين وتحديد هوياتهم وإرسال الجثث والرفات إلى بلدانهم الأصلية، على أن تتمتع تلك

---

[١] بدأت الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين والتي تعمل في إطار اللجنة الدولية للصليب الأحمر، عملها أثناء الحرب الفرنسية الألمانية في عام ١٨٧٠، حيث سعت حين ذاك إلى إعادة الروابط بين أسرى الحرب وعائلاتهم وتبادل قوائم بأسماء المصابين بين الطرفين المتحاربين . وعلى أساس التزامات اللجنة الدولية وفقاً لاتفاقيات جنيف وحقها في المبادرة الإنسانية تتولى الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين المهام الرئيسية التالية :
١- جمع المعلومات عن الضحايا بغية تقديم العون لهم .
٢- الاتصال بين أفراد الأسر الذين شقتهم الحروب.
٣- تنظيم جمع شمل أفراد العائلات المتفرقة وعمليات النقل والإعادة إلى الوطن .
٤- تسليم شهادات الأسر أو الإقامة في المستشفيات أو الوفاة للمعتقلين وأسرى الحرب .
ولمزيد من التفصيل أنظر: الشلالدة، محمد فهاد ، القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص١٤٨ وما بعدها.
Naqvi yasmin, doubtful prisoner of war status, op.cit,pp.٥٨٢ etc.

الفرق بالاحترام والحماية من سلطات الدولة الحاجزة للأسرى وتقدم كافة السبل البشرية والتقنية اللازمة التي تسهل في العثور على المفقودين من أسرى الحرب ، وقد قامت الفرق الكويتية بعد سقوط النظام العراقي السابق بالبحث عن الأسرى والمفقودين في الأراضي العراقية بالتعاون مع السلطات العراقية وعثرت على عشرات من المقابر الجماعية المتفرقة والتي تحوي المئات من الأسرى الكويتيين الذين تم التعرف عليهم بواسطة اختبار الحمض النووي DNA والذي تبين تعرضهم للقتل العمد بإطلاق النار عليهم ودفن القتلى من الأسرى جماعياً في مقابر متفرقة في الأراضي العراقية .

بيد أن أهم الحقوق المقررة لأسرى الحرب على الإطلاق هو في حقيقته واجب على الدولة الآسرة هو الحق في الإفراج عن الأسير وعودته إلى موطنه فور انتهاء العمليات الحربية ، حيث يعتبر الإفراج عن الأسير هو النهاية الطبيعية لحالة الأسر حسب **المادة ١١٨ من الاتفاقية الثالثة** والتي تنص على أنه **يفرج عن أسرى الحرب ويعادون إلى أوطانهم دون إبطاء بعد انتهاء الأعمال العدائية الفعلية** ، وعند توقف القتال بين الأطراف المتحاربة إما بالهدنة أو بانتهاء العمليات القتالية غالباً ما تلجأ تلك الأطراف إلى عقد اتفاق ثنائي ينظم حالة وقف العمليات الحربية وضرورة تبادل العلاقات الودية بين الطرفين والاتفاق على موضوع التعويضات عن الأضرار الناجمة على أفعال العدوان وغيرها من الجرائم الدولية وتسوية الخلافات الإقليمية بالوسائل السلمية التي ارتضتها الجماعة الدولية ، وغالباً ما يتضمن هذا الإتفاق ضرورة الإفراج عن أسرى الحرب وعودتهم إلى موطنهم ، وإن كان هذا الإلتزام الأخير أساسه هو اتفاقية جنيف الثالثة وليس هذا الاتفاق الثنائي الذي ينحصر دوره في تنظيم الإجراءات الواجبة للإفراج عن الأسرى باعتباره من الآثار القانونية المترتبة عن انتهاء حالة الحرب بين الأطراف المتحاربة .

المبحث الثاني
آثار المسؤولية المدنية الدولية بشأن قضية قتل الأسرى الكويتيين

إقراراً من المشرع الدولي بالطبيعة الفعلية القهرية للاحتلال الحربي، وباعتباره من أهم صور العدوان، عمد المشرع على تطوير القواعد الأساسية الخاصة بحالة الاحتلال الحربي من خلال وضع نظام قانوني للمسئولية الدولية الخاصة بالاحتلال بحيث تنعقد هذه المسئولية في حالة انتهاك سلطة الاحتلال للالتزامات الدولية التي تفرضها قواعد القانون الدولي عموماً، والقانون الدولي الإنساني خصوصاً والذي يشكل عملاً غير مشروع الأمر الذي يستوجب مساءلة دول الاحتلال بالتعويض عن الخسائر التي لحقت بالمتضررين [١].

لذلك سأتناول في هذا المبحث دراسة المسئولية المدنية الدولية للنظام العراقي الحالي بشأن قضية الأسرى والمفقودين الكويتيين في العراق، من خلال تحديد حالات انتهاكها لقواعد القانون الدولي الإنساني الخاصة بحماية أسرى الحرب والرعاية اللاحقة للموتى والمفقودين في الأراضي العراقية، كما سأتناول المسئولية الدولية عن الأضرار الناجمة عن جريمة قتل الأسرى والتقاعس عن اتخاذ التدابير الضرورية للحفاظ على مقابر الأسرى والمعتقلين .

وعليه فإن هذا المبحث ينقسم إلى مطلبين هما:

المطلب الأول: طبيعة جريمة قتل أسرى الحرب.

المطلب الثاني: الالتزامات الدولية الناشئة عن جريمة قتل الأسرى والمفقودين الكويتيين.

---

[١] عرف القانون الدولي الإنساني العديد من السوابق القانونية التي تكفل للأسرى وذويهم الحق بالتعويض عما لحقهم من جراء انتهاك القوات المتحاربة لقواعد القانون الدولي الإنساني . ففي نهاية الحرب العالمية الثانية وقعت اليابان اتفاقية سلام مع دول الحلفاء أنشأت بموجبها صندوقاً لتعويض أسرى قوات التحالف الذين عانوا في المعتقلات اليابانية .
Article ١٦ of The ١٩٥١ Treaty of peace between The Allied powers and Japan , san Francisco ,cited in Gillard , supra note , pp.٥٣٥- ٥٣٦
ومن الأمثلة الحديثة اتفاقية عام ٢٠٠٣ بين اثيوبيا وأرتيريا باللجوء إلى التحكم الإلزامي بشأن تعويض الأفراد من جراء انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني في أثناء النزاع المسلح بينهما.
Agreement between Ethiopia and Eriteria, Dec,١٢, ٢٠٠٠ , Art.٥,available at ٤٠ Ilm ٢٦٠

المطلب الأول
طبيعة جريمة قتل أسرى الحرب

من الثابت أن القواعد الدولية الآمرة قد أسندت عدداً من الالتزامات الدولية على عاتق الأطراف المتحاربة أثناء النزاعات المسلحة بهدف حماية الضحايا من السكان المدنيين والمحافظة على الأعيان المدنية من الخسائر والأضرار الجسيمة التي تسببها الحروب والنزاعات الدولية ، ومن جهة أخرى حرص واضعو ميثاق الأمم المتحدة والإتفاقيات والإعلانات الدولية على توفير الحماية الدولية للفئات الخاصة التي تحتاج للرعاية الإنسانية في ظل الظروف القهرية التي تحيط كل نزاع مسلح وبخاصة فئة أسرى الحرب والمفقودين الذين يقعون في قبضة القوات المعادية أو يفقدون في الأراضي التي تسيطر عليها تلك القوات الغازية .

وعند اندلاع العدوان العراقي على دولة الكويت في ٢ أغسطس ١٩٩٠، قامت القوات العراقية بصفتها قوات معادية بالعديد من الإنتهاكات الجسيمة أثناء العمليات الحربية لقواعد القانون الدولي عموماً ، والقانون الدولي الإنساني خصوصاً في حماية السكان المدنيين والأعيان المدنية والالتزام بالقواعد الدولية المنظمة لإختصاصات سلطات الاحتلال في الأقاليم المحتلة ، ومن أهم تلك القواعد توفير الحماية اللازمة لأسرى الحرب والمعتقلين من خلال اتخاذ التدابير الإنسانية عند التعامل مع الأسرى والمعتقلين والموتى من الأسرى وفقاً لمسئوليتها الدولية الواردة في اتفاقية جنيف الثالثة لعام ١٩٤٩ والبروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ بشأن المركز القانوني لأسرى الحرب في ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني.

وفي واقع الأمر نجد إخلال القوات العراقية المعادية لمبادئ القانون الدولي الإنساني التي تهدف حماية معسكرات الأسرى والمعتقلين المميزة بالشعارات الدولية المتفق عليها وفقاً **لنص المادة ٢٣ من الإتفاقية الثالثة** التي نصت على أن حماية معسكرات الأسرى تتم من خلال تمييز معسكرات أسرى الحرب نهاراً بالحروف P W

أو PG التي توضع بكيفية تجعلها مرئية بوضوح من الجو. على أنه يمكن للدول المعنية أن تتفق على أية وسيلة أخرى لتمييزها ، ولا تمييز بهذه الكيفية إلا معسكرات أسرى الحرب.

والحقيقة أن المسئولية الدولية الملقاة على عاتق الدول القائمة بالاحتلال لا تقتصر في الحفاظ على حياة الأسرى والمعتقلين فحسب، بل تمتد مسئوليتها لتشمل الالتزام بالبحث عن المفقودين والموتى من الأسرى في الأراضي العراقية الخاضعة لسيطرتها الفعلية ، وبإمعان النظر إلى ممارسات النظام العراقي الحالي نجد أنها قد أخلت بالتزاماتها الدولية بشأن معرفة مصير الأسرى الكويتيين ، فهي لم تكلف نفسها عناء البحث عن الأسرى والمفقودين تاركة تلك المهمة لدولة الكويت التي قامت بجهود جبارة حيث شكلت فرقاً متخصصة في البحث عن الأسرى الكويتيين وتضم تلك الفرق قوات متدربة من وزارة الداخلية وخبرات علمية من وزارة الصحة والعدل التي جابت كافة الأراضي العراقية للبحث عن الأسرى بالتعاون مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وقد أحجمت السلطة في العراق عن التعاون مع دولة الكويت في تسهيل تلك المهمة الإنسانية منتهكة بهذا التصرف السلبي للالتزام الدولي الوارد في **نص المادة ٣٣ من البرتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧** الذي يوجب على الأطراف المتحاربة تسهيل الحصول على المعلومات عن الأسرى والمفقودين واتخاذ الإجراءات الضرورية للبحث عنهم وتسجيل المعلومات المتعلقة بهم إذا كانوا قد توفوا في ظروف أخرى نتيجة للأعمال العدائية أو الاحتلال الحربي، وأن تبلغ سلطة الاحتلال جميع المعلومات التي لديها للدولة التي يتبعها المفقودين أو للوكالة المركزية للبحث عن المفقودين التابعة للجنة الدولية للصليب الأحمر أو للجمعيات الوطنية للصليب الأحمر.

وقد أجمعت التشريعات والاتفاقيات الدولية على اعتبار جريمة قتل الأسرى والمعتقلين من أشد الجرائم الدولية خطورة لما تمثله من انتهاك جسيم للرعاية الإنسانية التي كفلت لأسرى الحرب طيلة فترة الاحتجاز وحتى إطلاق سراحهم في نهاية العمليات الحربية بين الأطراف المتحاربة.

وحازت جريمة قتل أسرى الحرب اهتمام المجتمع الدولي[١]، فقد وصفت المادة (١٣٠) من اتفاقية جنيف الثالثة والمادة (١٤٧) من اتفاقية جنيف الرابعة عملية قتل الأسرى والمعتقلين على أنها مخالفة جسيمة لا يجوز الاحتجاج بالواجب العسكري من أجل ارتكابها، وبالتالي لابد أن يخضع الأفراد للعقاب على ارتكابها.

وفي نفس السياق، اعتبرت المادتان (١٢٩) من اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب والمادة (١٤٦) من اتفاقية جنيف الرابعة أن جريمة قتل الأسرى والمعتقلين من الجرائم الدولية الجسيمة التي تنتهك قواعد القانون الدولي الإنساني مما يترتب قيام المسئولية المدنية والجنائية للدولة الحاجزة في مواجهة القتلى من أسرى الحرب من جهة والعدالة والمجتمع الإنساني من جهة أخرى، مما يستلزم التعويض عن الأضرار المباشرة وغير المباشرة وتقديم المتهمين باقتراف تلك الجرائم الجسيمة للمحاكمة الجنائية الوطنية أو الدولية.

وتجدر الإشارة أن جريمة قتل أسرى الحرب من الجرائم التي لا تكون موضوعاً للتقادم، فإذا كانت بعض الجرائم تسقط عقوباتها بالتقادم الذي تقرره القوانين الوطنية، فإن جرائم الحرب– ومنها جريمة قتل أسرى الحرب – لا تندرج ضمن تلك الجرائم، وذلك حرصاً من المشرع الدولي على احترام قواعد القانون الدولي الإنساني، ورغبة في عدم تمكين الدولة المعتدية من التهرب من المسائلة المدنية والجنائية الناتجة عن الأضرار المباشرة وغير المباشرة التي لحقت بالدولة الضحية ورعاياها من تلك الجرائم الجسيمة[٢].

---

(١) حددت المادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ١٩٩٨، من جرائم الحرب التي تستوجب المحاكمة الوطنية أو الدولية بحسب الأحوال- جريمة القتل العمد سواء للسكان المدنيين أو لأسرى الحرب والمعتقلين وهي جرائم دولية تندرج تحت مظلة الجرائم المعاقب عليها في نظام المحكمة الجنائية الدولية.

(٢) اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، اعتمدت بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٢٣٩١ بتاريخ ١١ نوفمبر ١٩٧٠ وقد صدقت دولة الكويت على اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب بموجب القانون رقم ٣/ ١٩٩٥ الصادر في ٣ يناير ١٩٩٥.

المطلب الثاني
الالتزامات الدولية الناشئة عن جريمة قتل الأسرى والمفقودين الكويتيين

لقد استقرت المسئولية الدولية في وثائق وأعراف وممارسات القانون الدولي كنتيجة مباشرة لانتهاك أية قاعدة من قواعد القانون الدولي العام [٣] . وباستعراض المسئولية الدولية في جرائم الاحتلال الحربي نجد أن المشرع الدولي قد ارتكز في مساءلة أحد أشخاص القانون الدولي على وجود ضرر يرتبط بعلاقة سببية بين الفعل غير المشروع الذي ارتكبته الدولة – محل المساءلة – وبين الضرر الذي وقع على الدولة الضحية .

ومما لا شك فيه فإن توصل الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى قرار تعريف العدوان يعد مساهمة جوهرية في دعم النظام القانوني الدولي الذي يقضى بتحريم استخدام القوة في العلاقات الدولية ، حيث قررت بأن العدوان هو كل استخدام للقوة المسلحة من قبل دولة ما ضد دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية واستقلالها السياسي أو بأية صورة أخرى تتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة . وتنص المادة الثالثة من هذا القرار بأن من الأعمال التي تنطبق عليها صفة العمل العدواني غير الشرعي قيام القوات المسلحة لدولة ما بغزو إقليم دولة أخرى أو الهجوم عليه أو أي احتلال حربي ولو كان مؤقتاً ينجم عن مثل هذا الغزو أو الهجوم أو أي ضم لإقليم دولة أخرى أو لجزء منه باستعمال القوة .

وطالما أن المسئولية الدولية تقضى بالالتزام بالتعويض عن كل انتهاك للمبادئ والقواعد القانونية السائدة في المجتمع الدولي . فإن المحتل الحربي يكون مسئولاً عن

---

[١] ومن التطبيقات ذات الدلالة في هذا الشأن ميثاق لندن لعام ١٩٤٥ والخاص بإنشاء محكمة عسكرية عليا لمحاكمة كبار مجرمي الحرب لدول المحور الأوروبي ، ومحاكمات طوكيو ونورمبرج ، واتفاقية إبادة الجنس البشري لعام ١٩٤٨ ، واتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩ ، والإعلان الصادر عن الجمعية العامة عام ١٩٧٠ حول مبادئ القانون الدولي الخاصة بإنماء العلاقات الودية والتعاون بين الدول ، وتعريف العدوان الصادر عن الجمعية العام عام ١٩٧٤ ، فضلاً عن مشروع الاتفاقية الخاصة بتدوين قواعد المسئولية الدولية في إطار لجنة القانون الدولي . وللاستزادة عن الجهود الدولية في تقنين قواعد القانون الجنائي الدولي ، راجع : حسن، سعيد عبداللطيف. (٢٠٠٤)، المحاكمة الجنائية الدولية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ص ٥٣ وما بعدها.

الفعل غير المشروع الذي اقترفه بغزوه دولة مستقلة ذات سيادة وضم جزء أو كل إقليمها ، مما يتحقق معه الإخلال بالتزام دولي يقضى باحترام سيادة الدول وعدم استخدام القوة في حل المنازعات الدولية [٤] ، وعليه يعد المحتل الحربي مسئولاً دولياً عن الأضرار التي أصابت الدولة المحتلة ، فضلاً على أن الاحتلال يدخل في عداد الجرائم الدولية التي يترتب عنها نشوء المسئولية الدولية الجنائية لدولة الاحتلال [٥] .

وتطبيقاً لذلك ، فإن مسئولية الدولة في ظل القانون الدولي المعاصر تنعقد لمجرد إتيان الدولة بفعل غير مشروع يلحق ضرراً بدولة أخرى كقيام دولة بغزو أراضي الغير واستمرارها في احتلال الإقليم كله أو جزء منه وارتكاب جرائم دولية كالقتل العمد للسكان المدنيين وأسرى الحرب، بحيث يشكل إخلالاً بالتزام دولي يثير بذاته مسئولية دولة الاحتلال .

ويبدو جلياً من السياق سالف الذكر أن المسئولية الدولية للمحتل الحربي ترتبط أساساً بقاعدتين رئيستين تتمثل **الأولى** في انتهاك مبدأ تحريم استخدام القوة في العلاقات الدولية ، **والثانية** في مخالفته لقاعدة حظر الاستيلاء على أراضي الغير بالقوة ، الأمر الذي يوجب انعقاد المسئولية الدولية في حقه أمام المجتمع الدولي ، لارتكابه عملاً غير مشروع يخالف قواعد القانون الدولي ذات الصفة الآمرة والمنظمة للعلاقات الدولية .

---

[١] وهذا الحكم يشابه الحكم المنصوص عليه في المادة ٢٤٠ من القانون المدني الكويتي .

[٢] يقصد بالجريمة الدولية هي كل عدوان على مصلحة يحميها القانون الدولي ويختص القانون الدولي الجنائي بالنص عليها وبيان أركانها والعقوبات المقررة لفاعليتها ، وللجريمة الدولية عدة صور منها جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والجرائم ضد السلام وجريمة العدوان .

أنظر لمزيد من التفصيل حول الجرائم الدولية ومدى مسئولية مرتكبيها :

كامل، شريف سيد. (٢٠٠٤)، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ص ٥٢ وما بعدها .

سعيد، سامي عبدالحليم. (٢٠٠٨)، المحكمة الجنائية الدولية – الأختصاصات والمبادئ العامة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ص ١٤وما بعدها.

Joseph Zompetti , The International criminal court , International debate Edication, Newyork , ٢٠٠٤ ,
P . ١٨ etc .

ومن الأمور المسلم بها نسبة الأفعال غير المشروعة دولياً الصادرة من سلطة الاحتلال إلى الدولة القائمة بالاحتلال ، ومن ثم تسأل دولياً عن هذه الأفعال ، سواءً كانت عمدية أو بناءً على إهمال غير مشروع وهذا الالتزام الدولي يستمد قوته من العرف أو من القواعد الدولية الآمرة، ومنها ما نصت عليها **اتفاقية لاهاي الرابعة المتعلقة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية لعام ١٩٠٧ في المادة الثالثة** منها على مبدأ التعويض من جراء انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني حيث أكدت على أن " **يكون الطرف المحارب الذي يخل بأحكام اللائحة المذكورة ملزماً بالتعويض إذا دعت الحاجة، كما يكون مسئولاً عن جميع الأعمال التي يرتكبها أشخاص ينتمون إلى قواته المسلحة**".

وفي نفس الإتجاه، حظرت **المادة ١٣ من اتفاقية جنيف الثالثة** اقتراف الدولة الحاجزة للأسرى لأي إهمال غير مشروع يسبب موت أسير في عهدتها ، وهو أمر يشكل في حالة حدوثه عنصراً مادياً يخول المطالبة بالتعويض عن الأضرار المترتبة على مثل هذا الانتهاك، بينما أسندت **المادة ٦٨ من اتفاقية جنيف الثالثة** على عاتق الدولة الحاجزة أن تقبل بطلبات الأسرى وذويهم للتعويض عن الإصابة أو أي عجز آخر ناتج عن العمل، وتستهدف تلك الطلبات الأضرار الناجمة عن حالات العجز التي يتعرض لها الأسير نتيجة ما يمارسه من أعمال أثناء فترة الأسر، وطالما أن الأضرار محل التعويض ناجمة عن إصابات العمل ، فمن باب أولى أن يكون التعويض عن الإصابات الجسيمة المرتبة على جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية كالاعتداء على حياة الأسرى والإهمال في المحافظة على حرمة الموتى من الأسرى والمفقودين وحماية مقابرهم من العبث وهي أموراً أكثر مشروعية ، وتعتبر دولة الكويت والعراق أطرافاً في اتفاقيات جنيف الأربع بما فيها الاتفاقية الثالثة الخاصة بحماية الأسرى ، مما يستوجب تعويض الأسرى وذويهم جراء انتهاك السلطة العراقية لقواعد القانون الدولي الإنساني .[١]

[١] وقد أشارت قرارات لجنة الأمم المتحدة للتعويض عن خسائر العدوان العراقي واحتلال دولة الكويت صراحةً للآلام النفسية والضيق والمعاناة المعنوية التي يعاني منها ذوي الأسرى خاصة وأنهم كابدوا طويلاً من عدم وضوح مصير أحبائهم. =

كما أنشأت الجمعية العامة للأمم المتحدة لجنة القانون الدولي عام ١٩٤٧ من أجل العمل على تطوير قواعد القانون الدولي. ويعد مشروع لجنة الأمم المتحدة بشأن المسئولية الدولية لعام ١٩٩٦ أحد أهم إنجازات هذه اللجنة ، حيث **نصت المادة ٤٤ من مشروع لجنة القانون الدولي بشأن المسئولية الدولية** على أنه في حالة استحالة إعادة الحال لما كان عليها ، يحق للدولة المتضررة الحصول على تعويض من الدولة التي ترتكب انتهاكاً متعمداً يتسبب في الحاق أضراراً بها، والتعويض في هذا النص يشمل كافة الأضرار المادية والمعنوية ،المباشرة وغير المباشرة ، وأهمها التزام دولة الاحتلال بالتعويض عن إخلالها بالواجب الدولي الملقى على كاهلها في ضرورة المحافظة على سلامة الأسرى واتخاذ التدابير الضرورية في حالة موت أو فقد الأسير في الأقاليم المحتلة الخاضعة لسيطرة قواتها الحربية .

وبناءً على ما تقدم ، **يرى الباحث** أن إخلال السلطة المحلية في العراق بالتزاماتها الدولية الواردة في اتفاقية لاهاي واتفاقيتي جنيف الثالثة والرابعة أمراً يستوجب المسئولية الدولية حتى ولو لم يرد النص صراحة على إقرار هذا التعويض ، وبموجب عضوية كل من دولة الكويت والجمهورية العراقية لمنظمة الأمم المتحدة ، يحق لدولة الكويت مطالبة الحكومة العراقية بالتعويض عما لحق ذوي الأسرى من أضرار معنوية من جراء عمليات القتل الجماعي للأسرى الكويتيين والإهمال غير المشروع في اتخاذ التدابير الضرورية لحماية مقابر القتلى من الأسرى والتقاعس في استخراج جثث الأسرى من المقابر الجماعية وتسليمها فوراً لدولة الكويت أو للجان الدولية المتخصصة في تسليم رفات ضحايا النزاعات الدولية المسلحة ، كما يتجلى الفعل الناشئ للمسئولية الدولية في احجام العراق عن البحث الجدي عن المفقودين من مواطني دولة الكويت الذين فقدوا في الأراضي العراقية الخاضعة لسيطرتها الفعلية ،

Recognition of the particular mental pain and anguish suffered b the family members of the = detainees, because of the fact that they endured prolonged uncertainty about the fate of their loved ones. United Nations Compensation Commission, Governing Council, S/AC.٢٦/Dec.٢١٨ (٢٠٠٤), Mar. ١١, ٢٠٠٤, Para. ٢, (hereinafter UNCCGC Decision).

ويستند الباحث في رأيه إلى ما ذهبت إليه محكمة العدل الدولية عام ١٩٢٨ والتي أكدت بأن أي إخلال بالتزام يتضمن التزاماً مقابلاً بجبر الضرر الناجم عن هذا الإخلال.[١]

كما يرى الباحث إلى أن مسئولية السلطة العراقية الجديدة تتمثل في الإخلال بالتزاماً دولياً ينحصر مضمونه في بذل العناية المعقولة لمنع الإخلال في الإقليم العراقي بقواعد القانون الدولي الإنساني ، ومن ثم تسأل عن إهمالها في بذل العناية المطلوبة في اتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية مقابر الأسرى واحترام حرمة الموتى من خلال منع نبش القبور بشكل عشوائي والعبث برفات القتلى مما عرقل جهود الفرق المتخصصة في البحث عن القتلى من الأسرى ، وكذلك لم تتخذ الإجراءات الخاصة باستخراج الجثث وتسليمها لموطنهم الأصلي، **ويستند الباحث** في رأيه إلى الحكم الصادر في قضية جزيرة بالماس ،إذ جاء فيه " إن السيادة الإقليمية تستتبع الحق في الاستئثار بممارسة كافة الإختصاصات . ونتيجة لتمتع الدولة بهذا الحق تلتزم بالتزام أساسي ينحصر في حماية حقوق الدول الأخرى داخل إقليمها وبخاصة حقها في السلامة وفي الحصانة في زمن السلم أو الحرب على حد سواء، وكذلك ما يحق لكل دولة المطالبة به من حقوق لرعاياها في أقاليم الدول الأخرى" . [١]

---

(١) Chorzow case, PCIJ ser,١٩٢٨,A /١٧ , P.٢٩

وفي نفس السياق أكدت محكمة العدل الدولية على هذا التوجه بحكمها الذي أصدرته في النزاع الألماني البولوني عندما نصت على أن ((من مبادئ القانون الدولي ترتيب التعويض نتيجة لمخالفة الدولة التزاماتها، وهذا التعويض يعتبر مكملاً طبيعياً لأية معاهدة دولية حتى لو لم يرد النص عليه فيها)).
كما قررت في رأيها الاستشاري في قضية الجدار العازل الإسرائيلي على حق المتضررين بالحصول على التعويض اللازم للأضرار المادية والمعنوية نتيجة لتصرفات سلطات الاحتلال الإسرائيلية .

See: The Legal Consequences of the construction of awall in the occupied Palestinian Territory, july ,٩،٢٠٠٤, Supra note ,at ١٤٦ .

(١) CF .C.P.A., Ile de palmas, R.s.a .,t I I ,P.٨٣٩
والحكم المذكور مشار إليه لدى :
Jose Rezek, protection of the victims of armed conflicts, op.cit ,p. ١٦٨

ومن جهة أخرى لم تلتزم السلطة القائمة في العراق بالمحافظة على مقابر الأسرى الكويتيين من خلال وضع سياج أمني لحراسة جثث ورفات من قتلوا من الأسرى والمعتقلين إبان حكم النظام العراقي السابق والذي ارتكب أبشع الجرائم الدولية بحق الأسرى والمرتهنين من خلال قتلهم بصورة جماعية ودفنهم في مقابر جماعية دون اعتبار للثوابت الإسلامية وحقوق الجوار والأعراف والقواعد الدولية الخاصة بحماية الأسرى والمعتقلين وضرورة معاملتهم بصورة انسانية تكفل الحفاظ على حياة الأسير حتى عودته لموطنه .وعند سقوط النظام العراقي السابق وسيطرة القوات الحكومية الجديدة على كامل الأراضي العراقية لم تقم بواجب الحفاظ على مقابر الأسرى الوارد في **نص المادة ١٢٠ من الاتفاقية الثالثة** التي توجب الدولة، أن تتحمل مسئوليتها في العناية بمقابر الأسرى وتسجيل كافة الإجراءات اللاحقة التي تتعرض لها الجثث ورفات الأسرى المعتقلين.[١]

والواقع العملي يكشف احجام السلطة المحلية في العراق والمتمثلة بالحكومة العراقية الجديدة عن البحث عن القتلى من الأسرى والمفقودين الكويتيين وعن القيام بحماية المقابر الجماعية المنتشرة في العراق والتي ضمت المئات من الأسرى

---

[١] كما نصت المادة ١٣٠ من اتفاقية جنيف الرابعة على أن مقابر المعتقلين الذين يتوفون في أثناء الاعتقال تحترم وتصان بشكل مناسب.
وذلك يذهب JOSE Rezek إلى القول بأن:
" The parties shall ensure that the graves of persons buried in their territory as
a result of the conflict shall be respected and maintained. As soon as possible
agreements should be concluded between them for the better observation of this rule and to facilitate access to the graves by relatives of the deceased and the return of the remains and personal effects of the dead to the home country. Exhumation is permitted only for this purpose or for "overriding public necessity". If the offer of facilities for return of the remains of the deceased to
the home country has not been accepted within five years, then the State in which the graves are located may apply its own legislation relating to cemeteries and graves."
See: Jose Rezek ,protection of the victims of armed conflicts ,op.cit, p . ١٦٢

والمعتقلين ، بل تركت السكان المدنيين العراقيين القيام بنبش المقابر الجماعية والعبث بالجثث وما تبقى من رفات الأسرى على مرأى ومسمع قوات السلطة المحلية التي لم تقم بواجباتها الدولية المناطة بها، ومن أهمها البحث عن الأسرى وحماية المقابر الخاصة بهم حتى يمكن التعرف على المتوفين والقتلى من الأسرى وتسليمهم إلى دولهم أو لذويهم عبر اللجان المتخصصة بالبحث عن أسرى الحرب، وقد ساهم هذا الإهمال غير المشروع إلى عرقلة جهود فرق البحث الكويتية في العثور على رفات ما تبقى من الأسرى والمعتقلين نظراً لعدم تعاون القوات الحكومية في العراق معها في حماية مقابر الأسرى ومنع السكان المدنيين من العبث بالجثث الأمر الذي دفع الفرق الكويتية بعدم استكمال مهمتها الإنسانية في البحث عن الأسرى وهو ما يعد إخلالاً من جانب السلطة المحلية في العراق لنص المادة ١٢٠ من اتفاقية جنيف الثالثة التي تلزم الدول المعنية في المحافظة على المقابر التي يدفن بها جثث الأسرى والمعتقلين إبان الاحتلال الحربي وبعد نهاية العمليات الحربية.

وأخيراً يشير الباحث إلى أن من المبادئ المستقرة في القانون الدولي الجنائي أن مسئولية الفرد الجنائية الدولية تتقرر إلى جانب مسئولية الدولة عن انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني . وهنا نصت **المادة ١٢من اتفاقية جنيف الثالثة** على أنه "يقع أسرى الحرب تحت سلطة الدولة المعادية ، لا تحت سلطة الأفراد أو الوحدات العسكرية التي أسرتهم . وبخلاف المسئوليات الفردية التي قد توجد ،تكون الدولة الحاجزة مسئولة عن المعاملة التي يلقاها الأسرى " .وطالما أن السلطة الجديدة في العراق قد حلت محل النظام العراقي السابق تجاه المجتمع الدولي فإنها مسئولة عن أية عمليات قتل في حق الأسرى الكويتيين أثناء فترة الاحتلال، أو عن أية مظاهر لإهمال السلطة القائمة في العثور على الأسرى والمعتقلين في الأراضي العراقية الخاضعة لسيطرتها الفعلية .

الخاتمة:

نشأت العلاقات الدولية من خلال نشوء الدول كأشخاص قانونية دولية ذات سيادة واستقلال قائمة على أساس احترام مبدأ الشرعية الدولية ، لذا نجد أن المجتمع الدولي في أعقاب ما خلفته الحرب العالمية الثانية من قتال ودمار وتشرد سعى إلى وضع نظام دولي جديد – مستعيناً بالمواثيق والاتفاقيات الدولية وقرارات المنظمات الدولية بهدف الحد من اللجوء إلى الحروب والنزاعات المسلحة فيما بين الدول ، ولترسيخ مبدأ التعايش السلمي ونبذ استخدام القوة في العلاقات الدولية .

ومن المبادئ الأساسية التي أقرت في ظل التنظيم الدولي المعاصر احترام سيادة الدول والمساواة في الاستقلال ، وعدم التدخل في الشئون الداخلية للدول ، وتسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية وتحريم استخدام القوة أو التهديد باستعمالها في العلاقات الدولية .

ويعتبر الاحتلال الحربي أخطر ضروب انتهاك قواعد القانون الدولي نظراً للآثار المأساوية الناجمة عن قيام دول قوية بالعدوان على إقليم دولة أخرى واحتلالها وبسط سيطرتها غير الشرعية على إقليم الدول المحتلة ومباشرة كافة عمليات القتل العمدي ضد السكان المدنيين وارتكاب المجازر ضد الأسرى والمعتقلين والتهجير القسري والتعذيب مما يعد انتهاكاً صريحاً لقواعد القانون الدولي الإنساني.

ولقد عانت دولة الكويت من الآثار المأساوية للاحتلال العراقي عام ١٩٩٠، عندما قامت القوات العراقية بعد الانسحاب من دولة الكويت باحتجاز مجموعة من الأسرى والمعتقلين في السجون العراقية، وارتكبت جريمة العصر الحديث والتي تتمثل بالقتل العمدي لهؤلاء الأسرى والمعتقلين ودفنهم في مقابر جماعية دون اعتبار للمواثيق الدولية ومبادئ حقوق الإنسان ودون مراعاة للحقوق المقررة للسكان المدنيين ولأسرى الحرب المستمدة من قواعد القانون الدولي الإنساني.

وانطلاقاً من ذلك، ركزت الدراسة على تحديد النظام القانوني للمسئولية المدنية الدولية عن جرائم قتل الأسرى والمفقودين الكويتيين، من خلال بيان المركز القانوني لأسرى الحرب، وتحديد طبيعة الجرائم الدولية المرتكبة ضد الأسرى سواء كان

بفعل إيجابي كالقتل العمدي، أو بفعل سلبي يتمثل في التقاعس والإهمال من جانب السلطة العراقية القائمة في عدم جدية البحث عن أماكن المقابر الجماعية والإحجام عن حماية المقابر المكتشفة من العبث برفات القتلى وعرقلة الجهود الدولية في البحث عن القتلى من الأسرى والمعتقلين.

التوصيات:

- ضرورة إنشاء صندوق دولي في ظل الأمم المتحدة لتعويض ضحايا النزاعات المسلحة خاصة القتلى من الأسرى والمعتقلين.
- إسناد محاكمة مجرمي الحرب لجهاز دولي وحيد، وهي المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة من يرتكب الجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، وإلزام الدول بتسليم الجناة لضمان تحقيق العدالة الجنائية.
- زيادة قيمة التعويضات عن الأضرار المباشرة وغير المباشرة الناجمة عن جرائم العدوان والجرائم ضد الإنسانية، وتفعيل دور الوسائل الدبلوماسية لحل الخلافات الدولية.
- منح محكمة العدل الدول اختصاص ملزم لتقدير التعويضات عن الأضرار الناشئة عن جريمة العدوان المسلح والاحتلال الحربي، وذلك نظراً لفداحة الخسائر والأضرار البشرية والمادية التي تصيب رعايا الدول المتحاربة.

المراجع:

أولاً: المراجع العربية:

- هنداوي، إحسان. (١٩٨٤). قوانين الاحتلال الحربي. جامعة دمشق.
- العنزي، رشيد. (٢٠٠٧). القانون الدولي العام. جامعة الكويت.
- سعيد، سامي عبدالحليم. (٢٠٠٨). المحكمة الجنائية الدولية. دار النهضة العربية.
- حسن، سعيد عبداللطيف. (٢٠٠٤). المحكمة الجنائية الدولية. دار النهضة العربية.
- كامل، شريف. (٢٠٠٤). اختصاص المحكمة الجنائية الدولية. دار النهضة العربية.
- الزماني، عامر. (٢٠٠٠). أسرى الحرب وحقهم في المعاملة الكريمة وفي العودة إلى ديارهم، مجلة اللجنة الدولية للصليب الأحمر.
- الفار، عبدالواحد. (١٩٧٥). أسرى الحرب. عالم الكتب.
- فودة، عز الدين. (١٩٦٩). حق المدنيين بالأراضي المحتلة. مجلة مصر المعاصرة.
- الشلالدة، محمد فهاد. (٢٠٠٥). القانون الدولي الإنساني. منشأة المعارف.
- نفقي، ياسمين. (٢٠٠٢). مركز أسير الحرب. مجلة اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

ثانياً: المراجع الأجنبية:

- Zomptt. Joseph. (٢٠٠٤). The international criminal court. International debate edication.
- Gillard. Emanueld. (٢٠٠٣). Repation for violation of international humanitarian law. Review redcross.
- Paust. Jordan. (٢٠٠٣). Judicial power to determanne the status and right of persons. ٤٤ haravard international law.
- Rezek. Jose. Protection of the victims of armed conflicts. UNESCO.
- Pilloud. Claude. (١٩٩٨). Prisoners of war. UNESCO.
- Naqvi. Yasmin. (٢٠٠٢). Doubtful prisoners of war. IRPC.